وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون: العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

دور قانون الغابات في حماية الثروة الغابية

من إعداد الطالبين:

- راجع مراد
- سماعيل ساعد

تحت إشراف:

الأستاذ

-د. عقون مصطفى

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
قاضي أمينة	أستاذ محاضر -قسم ب-	رئيسا
عقون مصطفى	أستاذ محاضر -قسم أ-	مشرفا مقررا
بوزيان نعيمة	أستاذ محاضر -قسم ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلي والدي اللذان ساندني من أجل إتمام مسيرتي

اللذان لطالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلى إخوتي وأخواتي الغاليات.

إلى كل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

راجع مراد

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد أهدي عملي هذا المتواضع إلى كل من الوالدين الكريمين، وإلى كل من إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل الذين رافقوني وساندوني في كل خطوة خطوتها في هذا العمل.

إلى كل من ساهم في بلوغي اللحظة التي اكتب فيها هذه الكلمات.

سماعيل ساعد

تشكرات

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"
نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ " عقون مصطفى " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.
كما لا ننسى الأستاذ القدير فقيقي عمر الذي أمدنا بجملة من النصائح القيمة.
كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.
وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب

قائمة المختصرات:

ج: الجزء.

ع: العدد.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

د ت: دون تاريخ.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج ر: الجريدة الرسمية.

دج: دينار جزائري.

DGF: المديرية العامة للغابات

CNUED :مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

UNEP :برنامج الأمم المتحدة للبيئة

FAO : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

UNESCO :دراسة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

مقدمة

تعد الغابات من اهم الثروات والموارد الطبيعية، وكذا شريان استدامه الحياه في كوكب الأرض، كما أنها تحتل مكانة بارزة في حياة الإنسان إذ شكلت على مر العصور مصدرا أساسيا لتلبية إحتياجاته المختلفة، فرغم تطور نمط الحياة إلى الأسلوب العصري، لم يتراجع الإعتماد على الغابة بشكل كبير، حيث ظلت توفر بيئة مناسبة للإستقرار، ومجالا للزراعة والرعي والصيد، إضافة إلى كونها فضاء لممارسة الحرف ومصدرا مهما للمواد الأولية، كما ينظر إلى الغابات بإعتبارها "رئة العالم"، بحيث تساهم بشكل اساسي في الحفاظ على التوازن الايكولوجي والبيئي وكذا تنظيم المناخ وتحقيق التنوع البيولوجي، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي حباها الله بثروة غابية متنوعة وكثيفة، خاصة في مناطقها الشمالية، إذ تحظى بمكانه كبيره من طرف الدولة، ومحور اساسي لها، وذلك نظرا لأهميتها على الصعيد الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي، بصفه عامة، من خلال اعتماد سكانها عليها في مختلف الفترات التاريخية، لاسيما خلال الأزمات والظروف القاسية إضافة إلى كونها تشكل موردا إقتصاديا مهما، يوفر دخلا للأسر الفقيرة المقيمة بمحاذاتها، وتتميز كذلك الغابات بقيمتها الاجتماعية كوسيلة فعالة لمكافحة الفقر، فإمتلاك الجزائر على غرار العديد من الدول لثروه غابيه ضخمه اهلها لتكون مركزا هاما في التنوع الحيوي، وموطننا للعديد من الحيوانات، والطيور بشتى أنواعها، واحداث توازن البيئي، نتيجة انتهاج سياسه الاستغلال العقلاني لهذه الثروة الطبيعية، التي تحتويها الغابات، فتتميز الجزائر عن باقي الدول المجاورة لها، والدول العربية بشساعة مساحتها الغابيه، مما الزمها الحرص على المحافظة على هذه الثروة التي أصبحت تواجه تهديدات مؤخرا بما في ذلك تهديدات الطبيعية والأنشطة البشرية الغير المشروعة التي تؤدي حتما لزوالها وتهديد الحياه البشرية، والحيوانية والنباتية والدليل على ذلك ما شهدته الجزائر سنة 2021 من حرائق متتالية مست 18 ولاية، التهمت النيران أكثر من 100 ألف هكتار وراح ضحيتها ما يقارب 90 شخص، مما يشكل اختلالات في النظام البيئي ويستدعي وجود اطار قانوني فعال لحمايه هذه الثروة الغابية، فكان لزامًا على التشريعات الوطنية، و الاتفاقيات الدولية، أن توليها عناية خاصة من خلال إطار قانوني متكامل يضمن حمايتها

وصونها من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال غير المشروع، وقد تم تجسيد ذلك في عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، أبرزها القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، والذي كان يُعد الإطار المرجعي في تسيير الثروة الغابية بالجزائر، إلى غاية صدور قانون الغابات والثروة الغابية 23-21، حيث وضع مبادئ عامة لإدارة الغابات، وحظر الأنشطة المضرة بها، وبيّن شروط استغلالها واستصلاحها.

كما أُدرجت ضمن هذا الإطار منظومة عقابية زجرية، تُواجه المخالفات البيئية المرتكبة ضد الغابة، مثل القطع العشوائي للأشجار، إشعال الحرائق، والاستغلال غير القانوني للموارد الغابية، وذلك من خلال فرض غرامات مالية، وعقوبات سالبة للحرية على مرتكبي هذه الجرائم، إضافة إلى ذلك، تم تعزيز الجانب الوقائي عبر إنشاء أجهزة رقابية مثل مصالح الغابات، وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس، وتفعيل آليات الإنذار المبكر ومخططات التدخل لمكافحة الحرائق والكوارث الطبيعية.

ولا تقف الحماية القانونية عند التشريعات فقط، بل تتعداها إلى إشراك المجتمع المدني والمواطنين من خلال آليات الحكومة البيئية، إذ يُعد وعي الفرد واندماجه في الجهود الوطنية عاملاً أساسيًا في تحقيق حماية فعالة للغابات، وبذلك تتجسد حماية الثروة الغابية كمسؤولية مشتركة تتكامل فيها النصوص القانونية، وأداء المؤسسات، وانخراط المجتمع في صون هذا المورد الطبيعي الحيوي.

- **اهميه الدراسة:**

تكمن اهميه هذا الموضوع من خلال جانب العلمي والجانب القانوني:

اولا الجانب العلمي :

يعتبر موضوع بحثنا هذا من المواضيع الغير المطروحة كثيرا ولا يأخذ اهتمام كبير في الدراسات العلمية في بلدنا ، ولهذا أردنا وضع قيمة مضافة في هذا الميدان وتشجيع الباحثين على البحث في هذا الجانب ومواضيع الثروة الغابية ودورها على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، واثرها على حياه الانسان والحيوان والنبات، وكذا دور الانسان والمؤسسات المعنية في حمايه هذه الثروة.

ثانيا الجانب القانوني :

من خلال وجود ترسانة قانونيه، وتشريع لقوانين تحمي هذا القطاع الحيوي والطبيعي وتدخل المشرع لإبراز اهتمام الدولة في الحماية القانونية للثروة الغابيه.

- **أسباب إختيار الموضوع :**

أ. **اسباب ذاتيه:**

كون موضوع الحماية القانونية للثروة الغابيه، موضوع غير مألوف في الفقه القانوني ولم يرى الاهتمام اللازم ، عدى صدور قانون الغابات 84-12 والقانون الاخير 23-21 ، اضافه لانعدام مراجع بعض المقالات والمذكرات لكنها من غير المتخصصين ، كما أن المعلومات في هذا الموضوع شحيحه جدا اضافه لما تتعرض له الثروة الغابيه مؤخرا من حرائق واتلاف لهاته الثروة ، والنهب الذي تتعرض له في العديد المناسبات.

ب. **اسباب موضوعيه :**

من خلال القيمة العلمية ، التي يمثلها موضوع قانون الغابات في حمايه الثروة الغابيه لما تعرضت له الجزائر في السنوات الأخيرة من حرائق مهولة التهمت الاخضر واليابس وتزايد مخاطر المحدقة بهذه الثروة الغابيه، اضافه إلى الحاجه الماسة إلى المواجهة ومعالجه المشاكل، التي تواجه الثروة الغابية المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بمواضيع تعتبر منعدمة في هذا الجانب، الذي تناولناه بالرغم من اهميته الوطنية.

وكذلك في مدى معرفه حدود ونطاق السياج القانوني الذي رسمه المشرع الجزائري لحماية الثروة الغابيه .

- **اهداف الدراسه:**

ان الهدف من دراستنا لهذا الموضوع والذي نطمح من خلاله تسليط الضوء، على هذا المجال

الحيوي لي نظيف دراستنا إلى ما سبق من الدراسات، ومحاولة إثراء الجانب المعرفي عن هذا الموضوع من خلال.

- معرفه مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية الثروة الغابية.
- التعرف على التدابير الوقائية والردعية لحمايه الثروة الغابية من كل الاخطار والاعتداءات .
- معرفه الجهة التي أفرد لها المشرع الجزائري مهمة التنظيم وحمايه معا.
- الوقوف على الدور الذي تلعبه الثروة الغابية في الحفاظ على الاقتصاد الوطني.

-الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة المتعلقة بدور القانون في حمايه الثروة الغابية، تكون شبه منعدمة في العديد من جامعات الوطن بالرغم من ذلك تم الاستفادة من بعض الدراسات السابقة، المتمثلة في رسائل والأطروحات الجامعية نذكر منها :

- رسائل ماجستير الدكتور هنوني العنونة بالوسائل القانونية والمؤسساتية لحمايه الغابات في الجزائر في اطار نيل شهاده الماجستير لموسم 1999/2000 كلية الحقوق جامعه البليدة.
- رساله الدكتورة علوم للدكتور عمار نكاع المعنونة بالنظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري جامعه قسنطينة 2016/2015 .
- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم قانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة باتنة.

-صعوبات الدراسة:

من جمله الصعوبات التي واجهتنا، ونحن بصدد هذا العمل المتواضع وقلة المراجع والمصادر، المتخصصة في هذا المجال في حماية الثروة الغابيه، وخاصة الكتب ودفعنا ذلك للاستعانة بمراجع عامه تتعلق بالبيئة والقانون العقاري وقانون املاك الدولة، بالإضافة الى ضيق الوقت ونحن مرتبطين

بالتزامات العمل وهذا ما صعب علينا التوفيق بين العمل والبحث العلمي.

- **الإشكالية :**

اذا كان تناولنا لموضوعنا الثروة الغابية ودور القانون في حمايتها له اثر في تنمية الاقتصاد والحفاظ على التوازن الايكولوجي والبيئي والبيولوجي وحتى على حياة الإنسان، فهنا الدولة او المؤسسات المعنية التي لها علاقة مباشرة بحمايه الثروة الغابيه وتسييرها واستغلالها، تحمل على عاتقها اي ضرر قد يؤدي لتدهور الغابة من مخاطر سواء طبيعية كانت ام بشريه ومنه نطرح اشكاليتنا:

- ما هي الآليات و الاجراءات التي أقرها المشرع الجزائري للحماية المثلى للثروة الغابية في ظل التحديات الراهنة؟

-التساؤلات الفرعية :

- ما المقصود بالثروة الغابية ؟
- ماهي الجهات التي خولها القانون لحماية الثروة الغابية؟

-منهج الدراسة :

للإجابة على اشكاليه الدراسة، اعتمدنا بالأساس على المنهج الوصفي والتحليل الذي يظهر من خلال وصف وسرد بعض المعلومات، والتعاريف ونقلها كما هي، والمنهج التحليلي باعتباره المنهج اكثر تلائما مع تحليل النصوص القانونية.

- **تقسيم الدراسة:**

حيث قمنا بتقسيم مذكرة التخرج في دور القانون في حماية الثروة الغابية إلى فصلين:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقانون الغابات والثروات الغابية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية والقانونية لحماية الثروة الغابية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لقانون الغابات والثروات الغابية في التشريع الجزائري

تعد الغابات والثروة الغابية من الموارد الطبيعية الإستراتيجية التي تلعب دورا حيويا في التوازن البيئي والتنمية المستدامة في الجزائر، فالثروة الغابية لها مكانة كبيرة عبر التاريخ حيث عرفت الغابة ومنذ كل العصور الغابرة اهتماما من طرف البشر كونها مصدرا للرزق والضل والترفيه عن النفس، ومكانا للإستقرار والتجمعات السكانية مذ وجد البشر على سطح الأرض مرورا بكل العصور إلى يومنا هذا وتعتبر كذلك حماية هذه الثروة جزء لايتجزأ عن نظام حماية للبيئة نظرا لأهميته البيئية والإقتصادية والإجتماعية، بحيث يساهم ويحافظ على توازن الطبيعة.

ولقد شهد القرن العشرين يقظة دولية عارمة في مجال حماية الطبيعة خاصة حماية الغابات، ويدخل هذا فيما هو متفق عليه حاليا بحماية البيئة لأن مشاكل هذه الأخيرة وانعكاساتها تتجاوز الكثير من البلدان والقارات، وهي بذلك قضايا كونية، تتطلب معالجتها تظافر الجهود الدولية لاسيما أنها أصبحت ممزوجة بتحديات ورهانات عالمية[1].

ولقد سعت الجزائر لوضع اطار قانوني ينظم كيفية إستغلال هذه الثروات وحمايتها من التدهور والاستنزاف، حيث يندرج قانون الغابات ضمن منظومة التشريعات البيئية، ويهدف إلى حماية الغطاء النباتي وتثمين الموارد الغابية، إلى جانب تنظيم العلاقة بين الدولة والمواطن فيما يتعلق بإستغلال واستصلاح الغابات.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفصل ماهية قانون الغابات في التشريع الجزائري في كمبحث أول، والإتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية الغابات والغطاء النباتي كمبحث ثاني.

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان ، دمشق سوريا ،2008، ص 33.

المبحث الأول : ماهية الثروة الغابية في التشريع الجزائري

تعتبر الثروة الغابية شريان الحياة ورئة التي تتنفس بها الكرة الأرضية، لعلاقتها بجميع مجالات الحياة و تلعب دورا هاما في حياة الإنسان، إذ تجعل بيئتنا الطبيعية أكثر ملائمة للعيش فيها، وتدعم سبل العيش، ومساهمتها في نمو الاقتصاد كما أنها تثري حياتنا من خلال ما توفره من قيم ثقافية وترفيهية وجمالية وكذا باعتبارها مورد طبيعي حيوي يساهم في تحقيق توازن طبيعي، ففي التشريع الجزائري قانون الغابات يعد من بين القوانين البيئية المهمة التي تهدف إلى حماية وتسيير واستغلال الثروات الغابية بطريقة مستدامة وقد صدر هذا القانون لضبط وتنظيم العلاقة بين الانسان والغابة، مع ضمان المحافظة على البيئة والتوع البيولوجي ، وعليه تناولنا في هذا المبحث ماهية قانون الغابات في التشريع الجزائري (المطلب الأول) ثم خصائص الغابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الثروة الغابية

تعتبر الغابات من أهم النظم البيئية على سطح الأرض، فهي ليست مجرد مساحات خضراء مغطاة بالأشجار والنباتات، بل هي منظومة بيئية متكاملة تلعب دور محوريا في الحفاظ على توازن الحياة على كوكبنا، تمتد الغابات على مساحات شاسعة من اليابسة ، وتشكل ما يقارب ثلث سطح الأرض ، وتحتضن تنوعا بيولوجيا هائلا ، حيث تعتبر موطنا لما يزيد عن 80%من أنواع الحيوانات والنباتات والفطريات على وجه الأرض، فالغابة ليست مجرد بيئة طبيعية ، بل هي كيان حي ينبض بالحياة، يتفاعل مع عناصر الطبيعة المحيطة به من هواء وماء وتربة وضوء، ويؤثر فيها ويتأثر بها، فمن خلال عملية التمثيل الضوئي التي تقوم بها الأشجار ، تنتج الغابات كميات ضخمة من الاكسجين الضروري لاستمرار حياة الكائنات الحية، وفي الوقت نفسه تمتص ثاني أكسيد الكربون ، مما يساعد على الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي .

ولا تقتصر أهمية الغابات على الجانب البيئي فحسب بل تتعداها لتشمل أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية كما قلنا سابقا، فهي مصدر ومورد للخشب والورق والعديد من المنتجات الطبيعية ، وتوفر فرص عمل لملايين الأشخاص حول العالم، بالإضافة الى دورها في دعم المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تعتمد على الغابة كمصدر للرزق والغذاء والدواء ، كما تلعب الغابة دور مهما في تنظيم دورة المياه، ومنع تعرية التربة، وحماية مصادر المياه العذبة من التلوث فالثروة الغابية تعتبر محور أساسي في دراستنا مما يقودنا للبحث عن معناها سواء من الناحية اللغوية أو اصطلاحا أو قانونا وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول لغتا والفرع الثاني اصطلاحا والفرع الثالث قانونا.

الفرع الأول: تعريف الثروة الغابية لغة

إن كلمة "الغابة" تقابلها في اللغة الإنجليزية وتترجم إلى "forest". يمكن أيضًا استخدام كلمة "jungle" أو "woodland" لتعبر عن الغابة[1].

[1] موقع قاموس المعاني www.almaany.com/ar/dict/ar/en يوم 2025/04/20 الساعة 22:00

حيث يوجد العديد من التعريفات المقترحة والتي تختلف باختلاف وجهات النظر، وطبيعة تنوع الغابات والأنظمة الإيكولوجية لها عبر العالم، ولقد عرفت الغابة لدى العرب، بأنها الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة، وباسقة والأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها[1].

يعني جمع غابة أو غابات، والغابة مساحة واسعة مغطاة بالأشجار من كل جهة وتلعب دور مهم في الحفاظ على التوازن البيئي، وتوفير ملجأ للعديد الكائنات[2].

وأصل غابة من مصدر غيبة، حيث تمثل العالم الغامض الذي لا يرى بالعيون، وتعرف بأنها أراضي خصبة ذات أطراف مرتفعة كثيفة تخفي الكثير بداخلها[3].

الفرع الثاني: تعريف الثروة الغابية اصطلاحا

يوجد العديد من التعاريف للغابة اصطلاحا حيث سنحاول إبراز بعضها:

تعرف الغابة بأنها وحدة جبائية متكاملة، يتوفر داخلها على التوازن الطبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات وكثير من الأحياء دقيقة، والحيوانات البرية[4].

وتعرف الغابة كذلك أنها المساحة المكسوة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابوية، كالبوط والإكليل والزيتون والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات[5].

كذلك تم تعريفها أنها فضاء مختلف التضاريس من جبال وسهول تتضمن الأشجار، والشجيرات والأعشاب، والطحالب والفطريات، حيث تختلف في كثافتها وحجمها ونوعها باختلاف وتنوع التربة والمناخ، وخطوط العرض والارتفاع وموارد الماء.

وعرفت الغابة دوليا على أنها إقليم يحتل مساحة لا تقل عن 50 آر[6]توجد بها أنواع من الأشجار قد تصل إلى ارتفاع يزيد عن خمسة أمتار عند مرحلة النضج.

---

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، قاموس لسان العرب، المجلد الأول، دار مصادر بيروت الطبعة الأولى.1955، ص 656.

[2] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة2013/2012.ص 49.

[3] العربي مياد، ملاحضات حول القانون المنظم لحفظ الغابات، مجلة العلم العدد09 ليوم 2009/09/30،ص09.

[4] علي محمد حسن التلال، يوسف محمد قاسم الألوسي" الغابات العامة" الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد 1989.ص11.
الهادي الحضري، مقال بعنوان "الغابات ومراعي دول شمال افريقيا "سلسلة تكامل بين مراعي والغابات بدول شمال افريقيا المنظمة

[5] العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس 1992ص19.

[6] المرسوم التنفيذي، رقم 115/2000، المؤرخ في 24 ماي 2000، محدد لقواعد مسح الأراضي الغابية، ج. ر م، العدد40.

تعرف الغابة على أنها تجمع نباتي، مكون من صنف واحد أو عدة أصناف من أشجار وشجيرات والنباتات العشبية سواء كانت نقية أو في حالة اختلاط بكثافة شجرية لا تقل عن 10%، وبغض النظر إن كانت طبيعية أو مزروعة.[1]

الفرع الثالث : تعريف الثروة الغابية قانوناً

لقد تعددت كثرة التشريعات التي تتعلق بالغابة، والثروة الغابية، ولم تحتكم إلى تعريف ملم وجامع ومانع للغابة وهوا ما أدى إلى تعدد تعريفات من تشريع إلى آخر ومن بين هذه التعريفات:

تعريف الثروة الغابية حسب قانون 23-21:

على خلاف القانون السابق 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الملغى الذي عرف الغابات في المادة 08[2] أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية عل شكل تجمعات غابية في الحالة العادية، وأضاف في مادة[3]09 " يقصد بالتجمعات في الحالة العادية، كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة النضج في المناطق الجافة والشبه الجافة
- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة النضج في المناطق الرطبة والشبه الرطبة.

ونظرا لما صاحب هذه المفاهيم من نقد وصل حد القول بأن المشرع لم يوفق في صياغة وضبط مفهوم دقيق للغاية، إضافة للخسائر الفاضحة التي شهدتها الثروة الغابية في الجزائر مؤخرا جراء الحرائق ومختلف الأفعال الماسة بها، حيث عمد المشرع الجزائري إلى تبني قواعد وأحكام جديدة تهدف لمسايرة هذه التهديدات من خلال إصدار قانون 23-21 المتعلق بالغابة والثروات الغابية حيث ورد في بابه الأول المعني بالأحكام العامة، ففي المادة" الثانية"[4] .منه تطرق للعديد المصطلحات ذات الصلة بالغابات والثروة الغابية وحمايتها في خطوة من المشرع للإيضاح مفهومها وتحديده، حيث جاء من «الغيضة" والغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والكثبان القارية والساحلية المغطاة بالنباتات والمناطق المحمية، والأراضي الرطبة ذات الأهمية البيئية والمنابت الحلفاوية، وأراضي ذات الطابع الحلفاوي مهما كانت طبيعتها القانونية"[5]

كما ورد أيضا في نفس المادة تعريف الغابة على النحو التالي: " الغابة هي كل أرض بغض النظر عن طبيعتها القانونية، مغطاة بالأصناف الغابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن 100 شجرة بكل هكتار في المناطق الجافة وشبه

[1] مجلة افاق للبحوث والدراسات ،نبيل يعقوبي بوعجيلة ، نطاق حماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، على ضوء قانون 23-21 المجلد 07،العدد02 ص486.

[2] المادة 08 من القانون84-12، المؤرخ في 23 يونيو سنة1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج. ر، العدد 26.

[3] قانون 84-12، المصدر نفسه.

[4] القانون 23-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج. ر، العدد83.

[5] قانون23-21، المصدر نفسه.

الجافة و300 شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف أو أكثر من الأصناف الغابات، إما تلقائيا أو من خلال التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة 10 هكتار أو أكثر في قطعة واحدة.[1]

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الكمي من خلال تحديد الحد الأدنى للأشجار في مساحة الهكتار الواحد بـ 100شجرة و300 شجرة بحسب المنطقة الجغرافية.

واعتمد على المعيار الجغرافي أي المكاني حيث فرق بين المناطق الرطبة وشبه الرطبة، وبين المناطق الجافة والشبه الجافة.

- **أما بخصوص قانون التوجيه العقاري 90-25[2]:**

فقد أشار إلى أنه يشمل القوام التقني في الأملاك العقارية، زيادة على الأملاك العمومية الطبيعية الأراضي الغابية وذات الوجهة الغابية.

حيث حدد المشرع الجزائري في هذا القانون، من خلال المادة 13 بقوله " الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون، هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة 100 شجرة في المنطقة القاحلة والشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتار متصلة" ونلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد كذلك على المعيارين الكمي والجغرافي في هذا.[3]

- **المرسوم التنفيذي 2000-115** :الذي جاء شارحا لما تضمنه قانون التوجيه العقاري 90-25 والقانون السابق والملغى 84-12 الذي عوضه قانون 23-21 فيما يتعلق بتعريف الغابة إذ تنص المادة 04 على "يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 90-25 وأحكام المادة 11 من قانون 84-12 ما يلي: " الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من الغابة أو إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة على الأقل على ما يأتي:
  - مائة 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة و وشبه القاحلة
  - 300 مائة شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة

وملفت للانتباه في هذا المرسوم 2000-115 وجود مصطلح أحراج في تكوين الغابة والذي لم تتطرق له المادة 13 من قانون 90-25 والمادة الثانية 02 من قانون 23-21 وكذلك إلى التكون الاصطناعي للغابة أو ما يسمى بالتشجير أو إعادة التشجير حيث يكون من هذا الجانب أكثر دقة من النصوص السابقة. الواضح مما سبق أن مفهوم الغابات أو الثروة الغابية ونطاقها في التشريع الجزائري، قد تطور عبر فترات متعاقبة مرورا بقانون السابق84-12 الذي حدد

[1] قانون 23-21، المصدر السابق.

[2] القانون90-25، مؤرخ في 1990/12/18، متضمن قانون توجيه العقاري، ج. ر، العدد49 سنة1990، المعدل ومتمم بموجب امر 95-26مؤرخ في 1995/09/25. ج. ر.العدد 44 سنة 1995.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 2000-115، المصدر السابق.

مقصود بالغابة بموجب نص المادتين 08 و09 والقانون الجديد 23-12 المتعلق بالغابات والثروة الغابية في المادة 02 وقانون التوجيه العقاري 90-25 وأخيرا المرسوم التنفيذي 2000-115 متعلق بقواعد تحديد مسح الأراضي الغابية الوطنية ، يكون المشرع الجزائري قد ألم بكل جوانب القانونية والتقنية كمفهوم الغابة والثروة الغابية باعتماد معايير وهي الموقع الجغرافي والمناخي والعدد وكذلك الامتداد أي مساحة[1] .

المطلب الثاني : خصائص الغطاء النباتي في الجزائر

تعد الجزائر من بين أكبر دول الأفريقية من حيث المساحة، تطل على حوض البحر الأبيض المتوسط، تختلف فيها التضاريس والمناخ و التربة، حسب كل إقليم نباتي غابات هضاب، سهوب، صحراء تتكون من سلسلتين جبليتين جبال الأطلس التلي في الشمال وجبال الأطلس الصحراوي في الجنوب.

يتميز الغطاء النباتي فيها بالتنوع موزعا على أنظمة بيئية مختلفة ومتنوعة وهي الأنظمة البيئية (البحرية والساحلية، الجبلية، الغابية، الرطبة، السهبية والصحراوية).

الفرع الأول: الغــابات

يقع هدا النوع من الأنظمة البيئية في الجهة الشمالية للبلاد التل الشمالي ينتمي إلى الأقاليم النباتية للبحر الأبيض المتوسط،[2] يتشكل من عدة أنظمة بيئية مختلفة هي السواحل، الجبال السهول، المناطق الرطبة تمتد من حوض البحر الأبيض المتوسط في الشمال الساحل إلى سلسلة جبال الأطلس التلي في الجنوب، المناخ السائد في هذا الإقليم هو مناخ البحر الأبيض المتوسط ينتمي إلى الطابق المناخي الرطب جدا و الرطب، يعرف فترة جفاف في فترة الصيف من 3 إلى 4 أشهر، يصل فيه معدل تساقط الأمطار في المناطق الرطبة جدا مابين 1200 و 1800 ملم سنويا، و في المناطق الرطبة مابين 900 إلى 1200 ملم سنويا، سنحاول من خلال هذا الجدول أن نبين الطوابق المناخية و كمية التساقطات المطرية فيها و مساحتها:

[1] نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني الاشغال التربوية، 2001، ص12.

[2] بن دراجي، عرفة عز الدين محمد توفيق، بن بن عاشور خيرالدين ، مقال حول مشاكل التدهور البيئي من خلال التصحر وإزالة الغابات، أثر الظاهرة في الجزائر، مجلة new meditعدد4 سنة 2006، ص20.

الطابق المناخي	كمية التساقط	المساحة بالهكتار	النسبة المئوية%
الرطب جدا	1200 -1800	185275	0.08
الرطب	900 -1200	773433	0.32
الشبه الرطب	600 – 900	3401128	1.42
الشبه الجاف	300 – 600	9814985	4.12
الجاف	100 – 300	11232270	4.72
الصحراوي	100 >	212766944	89.3

المصدر: دراسة غنية درويش[1]

تتراوح فيه معدل درجة الحرارة ما بين 25 درجة مئوية في شهر أوت و 12 درجة في شهر جانفي أما بالنسبة للتربة فتركيبتها هشة أغلبيتها أتربة كلسية و غضارية، مارن الشيست.

أولا: مساحة الغابات:

من الصعب معرفة بدقة المساحة الحقيقية للغابات في الجزائر، و ذلك بسبب تباين مصادر الأرقام حسب كل جهة حيث نجد أن أعمال Maire سنة 1925 بينت أن المساحة الغابية تقدر ب 7.318000 هكتار، وقد أظهر boudy سنة 1925 أن المساحة الغابية تقدر 3.800000 و قد نشر الحراجيون الجزائريون سنة 1966 أن مساحة الغابات في الجزائر تقدر ب: 3.013.000 أما quezel سنة 1985 قدرها ب:3.000.000.[2]

نظرا لاختلاف في جرد المساحة الغابية الإجمالية يمكن الاعتماد على هذا التصنيف المبين في الجدول التالي:

[1] درويش غانية، الاتصالات والمخاطر المناخية والزراعة الجزائرية ، ندوة حول المخاطر الزراعية والتأمين وإعادة التأمين، الجزائر العاصمة فندق الاوراس 2007/06/10، ص5.

[2] جليل لعوني مقال بعنوان غابات الجزائر ،مراجعة الغابات المتوسطية المجلد xv، العدد1، 01/01 1994ص 60 .

الصنف	1984	1984	2000	2000
	المساحة ب هـ	%	المساحة ب هـ	%
غابات كثيفة	753000	20.65	673000	16.63
غابات بسيطة	719000	19.72	754000	18.63
أحراش	1876000	51.46	1662000	41.07
تشجير	24700	0.67	717000	17.72
فراغات	50000	1.37	240000	5.92
المجموع	3645000	100	4046000	100

المصدر: دراسة اكرمود[1]

ثانيا: خصائص الغابات في الجزائر حسب الصنف:

تتميز الغابات في الجزائر بالتنوع حيث تتشكل من مجموعة من الأصناف نذكر منها:

أ- غابات الصنوبر الحلبيpin d'Alep

يعيش الصنوبر الحلبي في الطابق المناخي شبه رطب، في المناطق التي تصل فيها كمية التساقط 350 ملم سنويا[2]، وهو صنف يتأقلم مع جميع أنواع الأتربة و يفضل الأتربة الكلسية، وهو يحتل أكبر مساحة في الجزائر، ويتواجد أساسا شرقا وغربا في غابات الساحل وغابات التل وفي التل العاصمي والتل القسنطيني و الأطلس الصحراوي، ومنطقة الأوراس.

ب- غابات البلوط الفليني chêne liège

تحتل غابات البلوط الفليني المرتبة الأولى في الاقتصاد الغابي الجزائري، حيث يصل المنتوج السنوي للفلين 200.000 قنطار[3] سنويا من الفلين الذي يصدر إلى الخارج بعد تحويله من طرف صناعيين محليين.

[1] اكرمود، تقييم الموارد الحرجية الوطنية ، الجزائر العاصمة، المديرية العامة للغابات DGF ،2000ص39.

[2] جليل لعوني، المرجع السابق، ص60

[3] جليل لعوني، مرجع نفسه، ص60.

يتمركز هدا النوع في الجهة الشرقية للبلاد مابين الساحل و المناطق المجاورة لتيزي وزو خراطة قالمة، سوق أهراس، كما يتواجد في الجهة الغربية في مناطق تلمسان و معسكر و يعيش في الطابق المناخي الرطب و الشبه الرطب مع أنواع البلوط الأخرى و هي بلوط الزان و أفاراس و يعيش في المناطق التي تبلغ فيها كمية التساقط ابتداء من 800 ملم سنويا، ويتجدد بسهولة.

ج-غابات الأرز الأطلسيCèdre de l'atlas

يعيش في المناطق الجبلية على ارتفاع ما بين 1400 و 2800 على مستوى سطح البحر، يعيش في الطابق المناخي الرطب و البارد، وهو يعد من أجمل أشجار الغابات في شمال إفريقيا، ويتواجد خصيصا في منطقة لأوراس و جبال جرجرة وثنية الحد بتسمسيلت و يتواجد كذلك في الحظائر الوطنية الشريعة، تجديده يتم عن طريق التشجير في المناطق التي يعيش فيها[1].

كما تتشكل الغابات في الجزائر من عدة أصناف أخرى نذكر منها الصنوبر البحريsapin Numidie، الصنوبر الأسود، والعرعار بأنواعه، الدردار، الكاليبتوس الخروب الضرو، السرو بأنواعه.

الفرع الثاني: خصائص الغطاء النباتي في مناطق السهوب

تتربع السهوب الجزائرية على مساحة 20 مليون هكتارتقع ما بين الأطلس التلي في الشمال و الأطلس الصحراوي في الجنوب يصل فيها الارتفاع ما بين 900 متر و 1200 متر على مستوى سطح البحر، تتكون تربتها من أتربة فقيرة، تنتشر فيها الملوحة و السبخات و الشطوط[2]، و يتكون من مجموعتين:

- السهوب الشمالية و تتكون من الهضاب العليا الجنوب الوهراني و الجنوب العاصمي،
- السهوب المتوسطة تقع في منطقة شرق الحضنة التي تتكون من الهضاب العليا حنوب قسنطينة ولها حدود مع منطقة الأوراس.

تتشكل هده الأقاليم النباتية من أربعة تجمعات نباتية وهي:[3]

- الحلفاء stipa tenacissima،
- السنغ lygeum spartum،
- الشيح artemisia herba .alba،

[1] جليل لعوني، مرجع سابق، ص61.

[2] بن دراجي محمد الحبيب، علاتو جمال ، عرفة عزالدين محمد توفيق ، بن عاشور خيرالدين، المرجع السابق، ص20.

3 دليلة نجراوي، سليمان بدراوي، التصحر في السهوب الجزائرية: الأسباب والآثار والإجراءات لمكافحته، دليلة نجراوي، سليمان بدراوي، التصحر في السهوب الجزائرية: الأسباب والآثار والإجراءات لمكافحته، موقع www.journal.openedition.org تاريخ اطلاع 2025/04/05 على الساعة 23:15.

- الرمت **arthrophytum scoparium.**

كما يعد الغطاء النباتي في هده المناطق غداء لما يقارب 12 مليون رأس من المواشي التي تسهم في توفير اللحوم و المواد الأخرى المرتبطة بها.

إلا أن التزايد المستمر لعدد رؤوس الماشية كان له تأثير سلبي على الغطاء النباتي و القدرة الإنتاجية العلفية لهذه الأراضي بالإضافة إلى عوامل أخرى كالجفاف و الرعي العشوائي الحرث الغير مرخص، التنقل الفوضوي لمربي المواشي، و الاستعمال للوسائل الميكانيكية، والاستغلال اللاعقلاني للمراعي،[1] التوسع العمراني و الفلاحي و الصناعي و غيرها نتج عنها تدهور كبير للغطاء النباتي في هذه المناطق و أصبحت عرضة للتصحر، وقد صنفت خمسة تصنيفات للمناطق الحساسة لظاهرة التصحر من طرف المديرية العامة للغابات وهي مبينة في الجدول التالي:

رقم	درجة الحساسية	المساحة بالهكتار
01	مناطق متصحرة	487902 هـ
02	حساسة للتصحر	5061388 هـ
03	متوسطة الحساسية	3677035 هـ
04	جد حساسة	2215035 هـ
05	قليل أو غير حساسة	2379170 هـ

المصدر: المديرية العامة للغابات[2]

بالإضافة إلى دراسة قامت بها المحافظة السامية للتطوير السهوب تشير إلى أن الإنتاج الإجمالي للسهوب من وحدات علفية تقلص بدرجة كبيرة مقارنة ما بين سنة 1978 حيت وصل إلى ما يقارب 16 مليار وحدة علفية، أما في السنوات الأخيرة انخفضت إلى ما يقارب 530 مليون وحدة علفية[3].

[1] رياض بن سويح، السياسة الغابوية ومكافحة التصحر في الجزائر من السد الأخضر إلى بندة، غابة البحر الأبيض المتوسط، المجلد الخامس والعشرون، العدد 3، نوفمبر 2004، ص 191 .

[2] الموقع الرسمي للمديرية العامة للغابات www.dgf.org.dz تاريخ اطلاع 2025/0504 على الساعة 22:10

[3] رياض بن سويح، مرجع نفسه، ص 191 .

الفرع الثالث: خصائص الغطاء النباتي في الصحراء

تعتبر الصحراء الكبرى في الجزائر حاجزا يفصل بين منطقة المتوسط في الشمال والمنطقة الاستوائية في الجنوب، حيث تتشكل من هضاب (حمادة و طاسيلي) و الكتل البركانية في منطقة الهقار يصل ارتفاعها حوالي 3000 م[1] كما تتشكل من العرق و الرق و منخفضات (السبخة و القلتة) ، هي أقاليم يسودها مناخ جاف، تصل فيه نسبة التساقط الأمطار أقل من 100 ملم[2] مع ارتفاع في درجة الحرارة تصل إلى 45° درجة مئوية، كما تعد تربتها تربة فقيرة جدا تكاد تنعدم لكثرة الكثبان الرملية، تصل فيها نسبة التغطية النباتية ما بين 0 إلى 20 % [3] وهذه النباتات المتواجدة هي عبارة عن نباتات شوكية مقاومة للجفاف و درجة الحرارة المرتفعة فهي تتلاءم مع هده الظروف الصعبة، ويتشكل الغطاء النباتي في هده المناطق من الأصناف التالية: أشجار أكاسيا والطرفاء tamarix و شجرة الأرقان arganier في ولاية تندوف و شجرة سرو الطاسيلي cyprée de tassili يعتبر صنف نادر متواجد في أعالي قمم جبال الطاسيلي بعدد مايقارب 400 شجرة فقط وهي في حالة متدهورة، وأشجار زيتون الصحاري، تقدر مساحة هذه الأقاليم ب 200 مليون هكتار و التي تمثل ما نسبته 84% من التراب الوطني.

[1] سعيدة لعور ، حالة التنوع البيولوجي في الجزائر وزارة التخطيط الزراعي البيئة والسياحة، تم تحميل الوثيقة عبر موقع www.sifee.org تاريخ اطلاع 2025/05/05 الساعة 23:20

[2] رياض بن سويح، مرجع سابق، ص 192 .

[3] بن دراجي، عرفة عز الدين، محمد توفيق، بن عاشور خير الدين، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثاني: الجهود الدولية و الإقليمية لحماية الغطاء النباتي

على غرار الاتفاقيات و المنظمات على المستوى الدولي يوجد بعض الاتفاقيات الإقليمية والقارية و المتوسطية انضمت إليها الجزائر و المتعلقة بحماية الغطاء النباتي و التنوع البيولوجي و هي مرتبطة أساسا بخصوصية المنطقة المنتمي إليها و الإشكالات البيئية المطروحة كظاهرة التصحر و الجفاف و زحف الجراد الصحراوي، و من بين أهم هذه الاتفاقيات و المنظمات الإقليمية و القارية و المتوسطية و المغاربية التي صادقت عليها الجزائر نجد الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية و بروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مكافحة الزحف الصحراوي و الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي و اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، أما بخصوص المنظمات الإقليمية و القارية والمتوسطية فقد انضمت الجزائر إلى المنظمة العربية للتنمية و الزراعة و المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم و الاتحاد من أجل المتوسط.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المعنية بحماية الغطاء النباتي

في هذا السياق ظهرت مجموعة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حماية الغابات والغطاء النباتي، وتضع اطارا قانونيا وتعاونيا لتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ، من أبرز هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، إضافة الى اتفاقيات الإقليمية، من بين أهم هذه الاتفاقيات الإقليمية البارزة على المستوى القاري هي اتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية المنعقدة في الجزائر سنة 1968 و التي صادقت عليها الجزائر، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بمكافحة زحف الجراد الصحراوي وبروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا بخصوص الزحف الصحراوي.

الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية لحماية الغابات والغطاء النباتي

من المؤكد أن امتداد الظواهر البيئية وتعقدها على المستوى العالمي من جراء الآثار البيئية للتصنيع وعلى رأسها مشاكل التلوث بالإضافة إلى بعض الظواهر الطبيعية كالجفاف، الفيضانات والحرائق الكبرى و غيرها وفي هذا الإطار برزت أهمية إتفاقيات الدولية التي تمثل اليات قانونية وتنظيمية تهدف الى حماية البيئة العامة[1]، والغابات بوجه خاص، ومن خلال التزامات الجماعية

[1] عمر فيقيقي، ، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في الطور الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس، 2021، ص81.

وإجراءات مشتركة تنفذها الدول الأطراف، ومن بين هذه الإتفاقيات والإعلانات الدولية والتي كانت الجزائر طرفا فيها:

1. إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

تم توقيع هذه الاتفاقية من طرف 152 دولة وهذا بعد ما صادقت الجزائر عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 مايو 1992، وصادقت الجزائر عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 1993/04/10[1]، ويكمن هدف الاتفاقية إلى الوصول إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي وكان التزام الجزائر من خلال إدراج الغابات كأداة رئيسية لامتصاص الكربون في سياستها المناخية ،وكذا تعزيز مكافحة الحرائق وتحسين تقنيان الرصد والمراقبة البيئية[2].

2. اعلان ريو حول البيئة والتنمية عام 1992:

تم انعقاد هذا المؤتمر في ريو دي جانيرو البرازيلية تحت مضلة الأمم المتحدة حيث كان الأكبر والأوسع نظرا للعدد الهائل من الحضور والمشاركين الذي بلغ رقما قياسيا حضره 30ألف من ممثلي 178 دولة و130 من رؤساء الدول والحكومات، ولقد انقسم المؤتمرون الى اتجاهين اساسين دول الشمال الغني ترى أن حماية البيئة هو الهدف الأهم للمؤتر مالم تصدم بمصالحها الاقتصادية، ودول الجنوب الفقير تؤكد ان الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات[3].

حيث اختتم المؤتمر بتوقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150دولة وهي:

الإتفاقية الأولى: تتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

[1] مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 1993/04/10،يتضمن مصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشان تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، 09 ماي 1992.

[2] عمر فيقيقي، المرجع السابق، ص87.

[3] ثاليف دين،هل يعود العالم للتفاوض على حجم الصفر؟" مقال منشور على موقع وكالة أنباء العالمية، تاريخ اطلاع 2025/05/02 على ساعة 23:05، الموقع الكتروني:www.ipsinternational.org/arabic

الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغييرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاثات الغازات المسببة لإرتفاع درجات حرارة الجو.

الاتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 95-03 المؤرخ في 21 يناير 1995 من خلال تكريس هذه الاتفاقية المبادئ الأساسية لحماية البيئة والتنمية المستدامة وضمان تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

3. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي:

من بين أهم الإتفاقيات التي انبثقت عن مؤتمر ريو للبيئة والتنمية سنة 1992(قمة الأرض) والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995حيث وقعت عليه أكثر من 150 دولة خلال مؤتمر ريو ولحقت به دول أخرى وبلغ بعدها 175 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر1993 حيث تعتبر الاتفاقية بمثابة نقلة نوعية أسهمت ولاتزال تسهم حتى هذا اليوم في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة[1] ان اهداف اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي تتصرف بشكل عام صوب مقصدين اساسين، فالمقصد الأول يتمثل في صيانة التنوع البيولوجي والمقصد الثاني يتمثل في التنمية المستدامة كرهان وخيار أساسي لا غنى عنه يجعل من تنوع البيولوجي تراثا حيويا مشتركا وقيمة ذات خدمات ومنافع منتجة بشكل مستدام وقابلة للاستمرار ولقد اهتمت هذه الاتفاقية بالتنوع البيولوجي للغابات.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر :

خاصة في افريقيا والتي تعاني الجفاف والتصحر وذلك من خلال برامج العمل الوطنية التي تتضمن استراتيجيات طويلة الأجل بدعم من التعاون الدولي وترتيبات الشراكة، تتميز هذه الاتفاقية بكونها الوحيدة التي جاءت استجابة مباشرة لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض ريو1992) وقد تم اعتمادها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 1996، وقد صادقت 194 دولة على الإتفاقية من بينها الجزائر التي انضمت بموجب المرسوم الرئاسي

[1] هشام سالمي، موسى عاشور،صيانة التنوع البيولوجي أساس التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد60 العدد03،السنة 2023،ص367.

رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996،[1] حيث من بين التزامات التي التزمت بها الجزائر وضع خطة عملية وطنية لمكافحة التصحر، تتضمن مشاريع إعادة تشجير، تثبيت الرمال، وصيانة التربة، كما تضمنت الاتفاقية مجموعة المبادئ العامة والتي تطبق في مجالات أخرى للقانون الدولي للبيئة، إذ أنها لم تخص مجال مكافحة التصحر بمبادئ خاصة به[2] . وهي موجهة للدول الأطراف، سواء متأثرة بالتصحر أو المتقدمة، مع إعطاء الأولوية للقارة الإفريقية نظرا للظروف البيئية و الإقتصادية الخاصة بها، وتشمل الإتفاقية برامج عمل وتعاون علميا وتقنيا، وتدابير داعمة لتطبق بحسب خصوصية كل إقليم .

الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية لحماية الغابات والغطاء النباتي

أولا: الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية

وعيا من ورؤساء دول و حكومات إفريقيا بأن المحافظة على الطبيعة تشكل رأس مال ذو أهمية حيوية بالنسبة لإنسان، ووعيا بالأخطار التي تهدد هذه الثروة تم إبرام الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة التي انعقدت بمدينة الجزائر بالجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 بتاريخ 11 ديسمبر 1982[3]، وضمت الاتفاقية 25 مادة تناولت فيها مجموعة من المبادئ و المفاهيم و الالتزامات بشأن الموارد الطبيعية (الأراضي، المياه، الغطاء النباتي، الموارد الحيوانية الأصناف المحمية والصيد...) ، سنتناول خلال هدا الفرع أهم المواد المتعلقة بالغطاء النباتي.

ركزت المادة 02 من الاتفاقية على مبدأ أساسي أين ألزمت الأطراف بالتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان المحافظة و تنمية الأراضي و المياه والغطاء النباتي و الموارد الحيوانية و ذلك بالاعتماد على المبادئ العلمية و مع مراعاة المصالح العليا للسكان. [4]

[1] فيقيقي عمر ، المرجع السابق، ص85.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر سنة2013،ص.132

[3] المرسوم رقم: 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، الموقعة بمدينة الجزائر، ج ر العدد: 51.

[4] المادة 02 من المرسوم 82-440، مصدر نفسه.

وتناولت المادة السادسة موضوع الغطاء النباتي، أين ألزمت دول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الغطاء النباتي مع ضمان أحسن استعمال و أحسن تطوير وذلك بالقيام بما يلي:

- الاعتماد على مخططات علمية بشأن المحافظة و استعمال تهيئة الغابات و المناشي و أهمية المساحات المغطاة بالأشجار في التوازن الهيدرولوجي وإنتاجية الأراضي.

- مراقبة حرائق الغابات و استغلالها و استصلاح الأراضي و الرعي المفرط.

- تحضير مساحات للتجديد الطبيعي للغابات، ويتم دلك عن طريق برامج التشجير.

- يمنع الرعي في الغابات في فصول معينة.

- إنشاء حدائق النباتات قصد المحافظة على الأصناف النباتية.

- المحافظة على الأصناف و المجموعات النباتية المهددة بالانقراض و المشتملة على خاصية علمية أو جمالية معينة كما تشجع تواجدها بالمحميات الطبيعية.[1]

- العمل على المحافظة و توسيع المحميات الطبيعية الموجودة داخل أقطارها مع حماية النظم الايكولوجية الأكثر تمثيلا لأقطارها.

- تنظيم النشاطات التي تلحق أضرارا بالمواد الطبيعية المحمية.[2]

ثانيا: إتفاق تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مكافحة الزحف الصحراوي

نتيجة الأخطار التي تتعرض لها بعض الدول جراء الزحف الصحراوي، أصبح من الضروري التعاون بين الدول المعنية لمجابهة هده الظاهرة، وكان دلك استجابة للقرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3338 سنة 1974 الذي تدعوا فيه الدول المهددة بمداركة الأمر و اتخاذ الأساليب و الوسائل لتفادي الأخطار المتوقعة.

لذلك تم إنشاء إتفاق تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع في 5 فبراير 1977 بالقاهرة، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-437 بتاريخ 11

[1] المادة 06 ، من المرسوم82-440، المصدر السابق.

[2] - المادة:10، من المرسوم82-440،المصدر نفسه.

ديسمبر 1982[1]،ولقد اتفقت الدول العربية الخمس الموقعة على هدا البروتوكول على وضع خطة للتنسيق بين الدول، عن طريق التخطيط و وضع المشاريع للتنفيذ، إنشاء لجنة مشتركة دائمة تضم الدول الخمس، مهمتها التنسيق بين مشروعات الوطنية و التخطيط لتدعيم الجهود في المجالات التالية:

- حماية المناطق الزراعية من أخطار الزحف الصحراوي و العمل على وقف التصحر،

- تنظيم وتحسين المراعي و تنمية الثروة الحيوانية،

- زراعة الأشجار و الغابات لتنمية الثروة الخشبية،

- تنمية المجتمعات الريفية و الصحراوية،

-تشجيع النشاط السياحي و إنشاء المناطق السياحية الجديدة،

- زيادة إنتاج السلع الغذائية لمواجهة النقص في الغذاء في هذه الدول،

- وضع خطة عمل مشتركة المتعلقة بالخطوط العريضة التي تتبع في مقاومة الزحف الصحراوي مثل إدارة المراعي و زراعة الأشجار و المحاصيل و ذلك في ضوء التوازن البيئي الدقيق،

- التنسيق بين أساليب التنفيذ و تنظيم كل ما أمكن من الأنشطة في كل بلد منها،

- تجميع المعلومات و الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع و الانجازات المختلفة التي تمت حتى يمكن من الاستفادة من النتائج المتحصل عليها،

- تبادل البذور و العقل و الشتلات النباتية للأصناف المختلفة من الأشجار و الشجيرات ونباتات المراعي و المحاصيل وغيرها.

- تنسيق عمليات التدريب وخاصة البرامج التدريبية وكذلك استفادة بالمعتهد ومراكز التدريب المختلفة الموجودة حاليا في كل بلد من البلدان الخمسة [2]

[1] المرسوم ر82-437 يتضمن مصادقة على بروتوكول التعاون بين دول افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، موقع في 1977/02/05 بالقاهرة ج.ر،العدد51.

[2] مرسوم82-437، المصدر السابق.

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي

نظرا لتشابه المناخ و البيئة و الثروة النباتية ما بين دول المغرب العربي، ووعيا منها بأهمية تضافر الجهود و العمل المشترك في مجال الحجر الزراعي لحماية الثروات النباتية و الغابوية من تسرب الأمراض و الآفات الضارة أو انتشارها ثم المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول المغرب العربي الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 حيث اتفقت الأقطار أو الدول على تطوير التعاون بين هيئاتها المختصة حول[1]:

- تبادل النظم السارية المعمول بها في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات.

- تبادل اللوائح و القوانين الجديدة المتعلقة بالحجر الزراعي.

- تبليغ الجهات المختصة في كل الأقطار و في أقرب وقت عن حالة وجود أفات أو أمراض أو أجسام ضارة بالنباتات.

- إنشاء محطات للحجر الزراعي قصد الملاحظة الصحية للأنواع أو الأصناف النباتية.

- تلزم الاتفاقية الأطراف بتقديم شهادة صحية رسمية حسب النموذج المتعامل به دوليا ترفق مع النباتات أو المنتجات النباتية من القطر المصدر إلى القطر المستورد.

- تتفق كل الأطراف على خطر المخلفات النباتية و الفضلات المستعملة لغرض تغليف النباتات أو المنتجات
النباتية المصدرة إلى الأقطار الموقعة.[2]

رابعا: اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي

نظرا لحجم الخسائر التي يلحقها الجراد الصحراوي بمجمل الإنتاج الزراعي و الحراجي و الرعوي في العديد من بلدان غرب و شمال إفريقيا، و نظرا كذلك إلى القدرة الكبيرة على الهجرة التي تتمتع بها هده الحشرة، اتفقت دول الأطراف على إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، و يتمثل هدف هده الهيئة هو تشجيع الإجراءات و البحوث الرامية إلى مكافحة غزوات الجراد

[1] المرسوم رقم:90-423 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالحجز الزراعي بين دول المغرب العربي، بتاريخ 23 يوليو 1990، ج ر العدد: 06.

[2] المرسوم رقم:90-423، مصدر نفسه.

الصحراوي في المنطقة الغربية على المستوى القطري و الدولي، و أقرت الاتفاقية التزامات على الأطراف الأعضاء تتمثل فيما يلي:

- يتعهد أعضاء الهيئة بدرء و مكافحة حالات الإصابة بالجراد،

- المشاركة في تنفيذ كل سياسة مشتركة تقرها الهيئة من أجل الوقاية من الجراد و مكافحته،

- إنشاء إدارة دائمة تتمتع بأقصى قدر من الاستقلالية للإبلاغ عن الجراد و مكافحته[1].

المطلب الثاني: المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بحماية الغطاء النباتي

ونظرًا لأهمية هذه القضية، ظهرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية التي تُعنى بحماية الغطاء النباتي، سواء من خلال وضع الاتفاقيات والتشريعات البيئية، أو دعم برامج التشجير، أو مراقبة التعديات على الثروات النباتية، أو تعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال. ومن أبرز هذه المنظمات: برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO) ، ومنظمة الصحة العالمية ، فضلاً عن منظمات إقليمية كالاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، التي تعمل بدورها على تنفيذ سياسات لحماية الموارد الطبيعية في نطاقها الجغرافي.

تأتي هذه الجهود في إطار وعي متزايد بأن حماية الغطاء النباتي لا تُعد فقط مسؤولية محلية، بل ضرورة عالمية تتطلب تضافر الجهود على كافة المستويات لضمان مستقبل بيئي آمن للأجيال القادمة.

الفرع الأول: المنظمات الدولية لحماية الغطاء النباتي

برز دور المنظمات الدولية كجهات فاعلة تسعى لحماية هذا المورد الطبيعي الحيوي. وتأتي هذه المنظمات لتنسيق الجهود العالمية، ووضع السياسات، وتنفيذ المبادرات التي تهدف إلى استدامة الغطاء النباتي والحفاظ عليه للأجيال القادمة.

حيث يتناول الفرع الأول للمنظمات الدولية لحماية الغطاء النباتي دراسة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافةUNESCO ،و بين برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 01-364، بتاريخ 2001/11/13 المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية المعتمدة بروما ايطاليا، يوم 22 نوفمبر 2000، ج ر العدد: 68.

أولا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافةUNESCO

قامت حكومتا فرنسا و المملكة المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر لإنشاء منظمة الأمم المتحدة تعنى بالتربية والعلوم والثقافة، وانعقد المؤتمر سنة 1945 ووضع خلال هذا المؤتمر الميثاق التأسيسي لليونسكو مقرها الرئيسي في باريس، وظهرت إلى الوجود سنة1946 [1]، وهي منظمة متخصصة تلعب دورا هاما في حماية الغطاء النباتي وخاصة من حيث تصنيفها للتراث العالمي الطبيعي من أوساط طبيعية و غابات وحظائر و جبال ذات قيمة عالمية، ولديها برنامج خاص يسمى برنامج الإنسان والمحيط، وتساهم المنظمة في تهيئة الغابات في إفريقيا بتدعيم النشاطات الوطنية والتنسيق فيما بينها، وكذا البرامج الجهوية الخاصة بمراقبة البيئة، وبرنامج وضع شبكة دولية لحماية المحيط و الأبحاث الخاصة في المناطق الرطبة وتكوين المستخدمين و الإطارات العلمية و التربوية في مجال البيئة، وقد ساهمت اليونسكو في عدة أعمال دولية تتعلق بالغابات و هذا بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة الفاو و المنظمات الغير حكومية [2].

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP

بعد شعور المجتمع الدولي بأهمية الحفاظ على الأصناف النباتية و الحيوانية و النظم الايكولوجية الأخرى و العمل على وضع حد للأسباب المؤدية للتغير و الانقراض، وبعد مؤتمر ستوكهولم 1972 المتعلق بالإنسان والبيئة، تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أوكل له دور الوسيط و منسق النشاط في مجال البيئة داخل منظمة الأمم المتحدة حيث خصص له ثلاث ميادين للتدخل دراسة البيئة، تسيير البيئة وتدابير الإسناد[3]، وكان يسعى البرنامج دائما إلى توفير الوسائل القانونية اللازمة للحفظ و البحث عن سبل تطبيق هذه الوسائل على أرض الواقع، وكان يسهر على تطبيق المخططات و البرامج والوقوف على مدى التزام الدول على المحافظة على عناصر مكونات التنوع البيولوجي[4]، ومن أعماله الهامة التي شملت مجال الغطاء النباتي مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر سنة 1977 كما شارك مع منظمة الأغذية والزراعة الفاو في مشروع الجرد العام للثروات الغابية الاستوائية الدولية، و وضع أساليب تصنيفية اقتصادية لمراقبة الغطاء النباتي الاستوائي، كما وقف البرنامج على

[1] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في قانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنضمات الدولية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان الأردن، سنة1997، ص 147.

[2] نصرالدين هنوني، مرجع السابق ،ص 165

[3] نصرالدين هنوني، مرجع نفسه. ص166

[4] نصرالدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر2013، ص385

مدى تنفيذ الحكومات التزاماتها اتجاه البلدان النامية فيما يتعلق بالدعم المالي لتنفيذ إستراتيجية التنوع البيولوجي [1].

ثالثا : منظمة الصحة العالميةWHO

اعتمد دستور منظمة الصحة العالمية سنة 1946 أثناء قيام مؤتمر الصحة الدولي وظهرت

هذه المنظمة رسميا سنة 1948 وكان هدف المنظمة الرئيسي هو بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة وتندرج من بين مهامها الصحة النباتية بتقديم الدعم للبلدان على تطوير نظم إنتاج المحاصيل المستدامة ووقاية النباتات من الأمراض وتعزز إنتاجية المحاصيل باستخدام نهج الحفظ و النمو من أجل زراعة محاصيل صحية و قادرة على الصمود مع حماية الموارد الطبيعية و تسخير خدمات النظم الايكولوجية، ويتم ذلك بواسطة وضع برامج و استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات التي ترتكز على الوقاية[2].

أرجعت المنظمة أن الأنشطة البشرية التي تسبب في اختلال بنية ووظائف بعض الكائنات الحية وبين بيئاتها الفيزيائية والكيميائية، و أن أنماط الأمراض المعدية حساسة لهذا الاختلال، وتشمل أهم العمليات التي تؤثر على مستودعات الأمراض المعدية و على سريانها إزالة الغابات و تغيير استخدام الأراضي، و إدارة المياه[3].

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية لحماية الغطاء النباتي

لقد شكلت هذه المنظمات أبرز الاتفاقيات الإقليمية التي تسعى لتنسيق الجهود بين الدول ذات الخصائص البيئية المتقاربة من أجل حماية الموارد الطبيعية، ولا سيما الغابات والغطاء النباتي، من خلال وضع سياسات مشتركة، وتعزيز آليات المراقبة والتطبيق، وتحقيق التنمية المستدامة في هذا المجال، حيث تضمن الفرع كلا من المنظمة العربية للتنمية والزراعة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

[1] برنامج الأمم المتحدة الاجتماع الحكومي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص للنظر في إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية ، ماليزيا 11 و12 نوفمبر ، وثيقة رقم :ipbes/uneb/1/6ص 20.

[2] عبد الكريم علوان، مرجع السابق، ص148

[3] انظر موقع رسمي للمنظمة الصحة العالمية ،تاريخ زيارة موقع 2025/05/02 على الساعة15:05
http://www.who.int/globalchange/ecosystems/biodiversity/ar

أولا : المنظمة العربية للتنمية والزراعة

وافق مجلس الجامعة العربية في يوم 1970/03/11 على إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية بموجب قرار رقم 2635، وباشرت أعمالها عام 1972، مقرها الرئيسي في الخرطوم بالسودان وتضم المنظمة في عضويتها جميع الدول العربية، حيث تسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنمية الموارد الطبيعية و البشرية المتوفرة في قطاعي الزراعة و الأغذية، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية،

- رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعة النباتية و الحيوانية و بلوغ التكامل المنشود بين الدول العربية لتحقيق الأمن الغذائي العربي[1].

- جمع ونشر البيانات و المعلومات و الإحصاءات المتعلقة بالزراعة و الأغذية،

- دعم وتنسيق الجهود المحلية و القومية في المجال الزراعي،

- صيانة الموارد الطبيعية و إتباع الطرق المحسنة في الإنتاج الزراعي،

- العمل على تبادل الخبرات في المجال الزراعي و التعاون بين المنظمات الأخرى

- العمل على تنسيق التشريعات و القوانين المتعلقة بالأنظمة الزراعية بين الدول.[2]

ثانيا: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم (الألكسو) هي منظمة متخصصة، مقرها بتونس تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، وتعنى أساسا بالنهوض بالثقافة العربية وتطوير مجالات التربية و الثقافة والعلوم على المستويين الإقليمي و القومي، أنشئت بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وتم رسميا الإعلان عن قيامها بالقاهرة يوم 25 جويلية 1970.

والغاية من إنشاء المنظمة حسب المادة الأولى من قانونها الداخلي، هي التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية و الثقافة و العلوم، ورفع المستوى الثقافي حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية و المشاركة الايجابية فيها، وفي إطار هذا الهدف العام، تنهض المنظمة

[1] انظر لموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية www.aoad.org ، تاريخ الاطلاع : 2025/04/10 على ساعة 23:00

[2] موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الامة، الجزائر، 2009، ص 149.

العربية للتربية و الثقافة و العلوم بجملة من المهام، من أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، والنهوض بأسباب التطوير التربوي و الثقافي و العلمي و البيئي و الاتصالي داخل الوطن العربي و خارجه، ومد جسور الحوار و التعاون بين هده الثقافة والثقافات الأخرى في العالم.[1]

بالرغم من الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالقانون البيئة و ذلك من خلال الاتفاقيات و المنظمات المتعلقة بالبيئة و حماية الموارد الطبيعية و التنوع البيولوجي مثل ما ذكرناه في اتفاقية التنوع البيولوجي و الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وإنشاء منظمات تعنى بحماية التنوع البيولوجي و الغطاء النباتي كمنظمة الأمم المتحدة الأغذية و الزراعة الفاو و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو...إلا أن مشكلة تدهور الغطاء النباتي مازالت قائمة و خاصة منها ما يتعلق بإزالة الغابات التي تعرف تزايد مستمرا قدر بحوالي 13 مليون هكتار سنويا تفتقدها الغابات في العالم وتقلص في الأراضي الرعوية من جراء ظاهرة التصحر التي أصبحت تهدد عدة دول، و بالرغم كذلك من مصادقة بعض الدول على إعلان نيويورك المعني بالمناخ برعاية الأمم المتحدة و الذي كان يسعى إلى الحد من تراجع الغابات الطبيعية و تخفيض على الأقل نصف معدل فقدان الغابات بحلول عام 2020، و العمل على وقف فقدانها تماما سنة 2030، مع تعزيز إصلاح الغابات المتدهورة، كما ربط موضوع الغابات بتغير المناخ و التنمية المستدامة، و قد عرف هدا الإعلان اختلاف في الآراء رغم أن الأغلبية كانت أرائهم ايجابية اتجاه هدا الإعلان، إلا أن بعض رأوا في الإعلان عدة نقائص كتحديد مواعيد لخفض وقف إزالة الغابات سنة 2020 و 2030 و اعتبروا هدا الإعلان بمثابة تشريع بإزالة الغابات للمدة 15 سنة المقبلة، وأنه من المفروض أن يكون وقف إزالة الغابات فورا أو على ألأقل على المدى القريب[2].

[1] أنظر الموقع الرسمي: للمنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم www.alecso.org .تاريخ اطلاع 2025/04/30 الساعة 20:00

[2] فيقيقي عمر، مرجع السابق، ص107.

يُعد الغطاء النباتي والغابات من الركائز الأساسية للتوازن البيئي والتنمية المستدامة، لما لهما من دور محوري في حفظ التنوع البيولوجي، مكافحة التصحر والتقليل من آثار التغير المناخي.

ويستند الإطار المفاهيمي القانوني لحمايتهما على مجموعة من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والتي تهدف إلى تنظيم استغلال هذه الموارد الطبيعية والحفاظ عليها.

الفصل الثاني:

الآليات المؤسساتية والقانونية

لحماية الثروة الغابية

تُعد الثروة الغابية من أهم الموارد الطبيعية التي تساهم في التوازن البيئي، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ونظرًا لما تتعرض له هذه الثروة من تهديدات متزايدة كالإزالة العشوائية، والحرائق، والاستغلال غير القانوني، بات من الضروري تعزيز آليات حمايتها من خلال إطار قانوني ومؤسساتي فعّال وهوا ماحدى بالمشرع الجزائري إلى العمل والتدخل لتوفير الحماية القانونية اللازمة للثروة الغابية للحد من زوالها وتدهورها، وتختل فهذه الحماية القانونية للثروة الغابية وتتدرج من الحماية الإدارية وصولا إلى الحماية الجنائية بحيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى أنواع الحماية القانونية الأكثر فعالية لما لها من ردع وتقييد لكيان الإنسان وحريته .

غير أن هذا لم يخل مسؤولية التشريع الغابي من خلال وجود أحكام جنائية تهدف لحماية الثروة الغابية ، حيت وقد عرف النظام القانوني في الجزائر مبدأ الاستشارة وتجسيد هيئاتها وتكريسها في جميع ألانشطة إلادارية ومنها قطاع الغابات الذي سخرت له هيئات استشارية ذات اهتمامات متعددة، نذكر منها المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي كجهاز استشاري لقطاع الغابات وكذا المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة كجهاز استشاري لصالح قطاع الغابات هذا فيما يخص الأجهزة استشارية العامة أما الأجهزة الإستشارية الخاصة فتمثلت في المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة كما أن هناك أجهزة مركزية مكلفة بتسيير وادارة الثروة الغابية منها المدييرية العامة للغابات وهي متخصصة بإدارة المجال الغابي إضافة إلى مكاتب جهوية للتنمية الغابية وعلى مستوى المحلي وجدت أجهزة مكلفة بتسيير وإدارة العقار الغابي ممثلة في المحافظة الولائية للغابات و في هذا السياق، جاء القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية من القوانين البيئية الخاصة وهوا المجال الخصب لورود الأحكام الجنائية ليكرّس مقاربة شاملة ومتكاملة لحماية وتثمين المجال الغابي، وذلك من خلال تحديد الأدوار المنوطة بالمؤسسات المعنية، وتكريس مبادئ الحوكمة البيئية، وتعزيز الردع القانوني ضد المخالفات. كما يشكل هذا القانون نقلة نوعية في تسيير الثروة الغابية من خلال اعتماد آليات التخطيط التشاركي، والمراقبة المستمرة، والتنسيق بين مختلف القطاعات، بما يضمن استدامة واسترجاع الفضاءات الغابية في ظل التحديات البيئية الراهنة.

المبحث الأول: الحماية المؤسساتية للثروة الغابية

لا يكفي في المجال الغابي بغية تنظيمه وحسن تسييره وحمايته ، مجرد وضع القوانين الكفيلة بذلك، بل لابد من تدعيم هذه القوانين بمؤسسات وهياكل تسند لها وظيفة تطبيق وتجسيد هذه القوانين وتحريكها في أرض الواقع، وتحيين هذه القوانين من فترة لأخرى تبعا للتطورات الحاصلة في الميدان الغابي، وذلك بإقتراح مشاريع قوانين تكون أصلح للواقع الغابي، ولهذا الأمر جذور ممتدة إلى ما قبل استقلال الجزائر ، حيث أحدث الإستعمار الفرنسي في بداية القرن العشرين إدارة خاصة بالغابات اهتمت بمراقبة وتسيير الثروات الغابية، فأنشئت مراكز غابية وهيئات مراقبة، كان الهدف منها حماية مصالح الاقتصادية للإستعمار، وبعد الإستقلال واصلت الدولة الجزائرية هذا التوجه لكن مع تعديل الأهداف وتوجهات الوطنية الرامية لحماية الثروة الغابية

المطلب الأول: الهيآت الاستشارية في المجال الثروة الغابية

تعد الأجهزة أو الهيئات الاستشارية من بين أهم الأدوات الفاعلة في منظومة تقويم النشاطات الإدارية ومدها بوسائل اتخاذ قرارات سليمة وتفعيل الإصلاحات وتحيينها، لذلك تعمد معظم الدول إلى إحداث هيئات استشارية متخصصة تبعا لكل قطاع، يعرفها الأستاذ" أحمد بوضياف" على أنها هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذو خبرة واسعة، يبدون آراء مؤكدة غير ملزمة لتخفيف العبئ عن الإدارة ومساعدتها، ويوجد نوعين من الأجهزة الاستشارية، وهي الأجهزة الاستشارية العامة والأجهزة الخاصة[1].

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية العامة

يقصد بالأجهزة الاستشارية العامة تلك الأجهزة ذات الاختصاصات الاستشارية الواسعة التي تشمل عدة قطاعات حيث تقدم استشاراتها في ميادين مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية ويكون من ضمن صلاحياتها الاهتمام بحماية وتنمية قطاع الغابات وسوف نستعرض في هذا المجال لجهازين استشاريين مهمين هما المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة.

[1] هنوني نصرالدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابة في الجزائر، مرجع السابق، صفحة 113

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كجهاز استشاري لقطاع الغابات

لقد تم تشكيل هذا المجلس بموجب الأمر رقم 68-610 الصادر في 06/11/1968،[1] وهو من أهم الهيآت الاستشارية في بلادنا ولقد مارس مهامه إلى غاية صدور المرسوم المؤرخ في 30/12/1976 الذي جاء بحل هذا المجلس وقد تم إعادة تفعيل هذا المجلس بالمرسوم الرئاسي رقم 93-225، حيث اعتبر جهاز استشاري أحدث لغاية الحوار والتشاور في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن مهامه عرض الاقتراحات والتوصيات واعطاء الآراء في مجال اختصاصاته[2].

يتكون المجلس من 180 عضوا يتمتعون بالكفاءة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ويوزعون كما يلي 50% ممثلون عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي 25% ممثلون عن الإدارات ومؤسسات الدولة و 25% من الشخصيات الفاعلة في الميدان كالخبراء والباحثين والأساتذة الجامعيين،[3] ويعين ممثلو الإدارة العامة بموجب مرسوم تنفيذي ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين نصف الشخصيات والنصف الآخر يعين من طرف الوزير الأول ويجدد ثلث الأعضاء سنويا وينظم في شكل لجان حيث تشمل، لجنة التقييم التي من مهامها إعداد تقارير دورية حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الوطن، لجنة تطلعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية دورها تحليل كل الوثائق المتعلقة بسياسات التنمية ذات المدى البعيد إلى جانب دراسة مشروع المخطط الوطني للتنمية، لجنة علاقة العمل وتعنى بتقييم وتحليل الأدوات القانونية العمرانية والبيئية كما تتابع وتحلل نتائج برامج التوازنات الجهوية وتقدمها للهيئات اللامركزية كتوصيات، كما تقترح سبل تحسين نمط معيشة السكان، لجنة السكان والحاجيات الاجتماعية وتكلف بدراسة وتقييم وتحليل نتائج سياسة بتغطية الحاجيات الاجتماعية بالتنسيق مع الهيئات المسؤولة عن وضع سياسات التشغيل والتكوين المهني.[4]

يلاحظ أنه المجلس أولى الغابات اهتماما بالغا حيث أظهر التقرير الذي قدمته لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة سنة 1995 تدهور التربة بسبب الإنجراف والتعرية والبناء العشوائي والتصحر، مشيرا الى بطئ أو غياب وسائل الوقاية والإصلاح، بإستثناء بعض التقدم في التشجير، كما أوصى المجلس بتكثيف

[1] الأمر رقم68-610 المؤرخ في 1968/11/08 يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ج.ر العدد 64.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05/10/1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر، عدد .64

[3] المادة 04 من المرسوم رئاسي 93-225، المصدر نفسه.

[4] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 93-225، المصدر نفسه.

الأنشطة الميانية ، وإشراك المواطنين والسلطات، والتنسيق مع مصالح الري لحماية الأحواض، كما تضمن التقرير العديد من المسائل التي تولي الغابات أهمية كبرى .[1]

وفي تقريره لسنة 1997 طرح مختلف أسباب التدهور الغابي مبرزا عامل التصحر وخطره الداهم على خصوبة الأراضي في السهوب ومنطقة الشمال عموما إن لم يتدارك الأمر كما سجل غياب المظهر القانوني وهذا حسب رأي المجلس غير حكيم وأوصى بضرورة انسجام التهيئة العمرانية والتنمية مع البيئة وأوصى كذلك بضرورة إشراك المواطنين في المجال البيئي بالسماح لهم بل تشجيعهم على إنشاء مؤسسات تنشط في هذا المجال ودعا بقوة في هذا التقرير إلى وجوب حماية الغابات وتثمينها ودعم توسيع السد الأخضر وتطوير أراضي الرعي ودعا إلى ضرورة حماية المساحات المحمية والحظائر الوطنية وجعلها من الأولويات.[2]

أما في تقريره للسداسي الأول لسنة 2015 وفي ظل الأزمة الاقتصادية ركز المجلس على أهمية تنويع الاقتصاد من خلال الاقتصاد الأخضر والطاقة المتجددة، مستغلا قمة المناخ بباريس وقدم توصيات تعنى بهذا الشأن، مشيرا لجهود الجزائر في مكافحة التغير المناخي، ومنها إنشاء اللجنة الوطنية للمناخ، كما ذكر أن البرنامج الوطني للطاقات المتجددة يهدف إلى إنتاج حوالي 22000 ميغاواط من الكهرباء النظيفة في غضون 2030.[3]

ثانيا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة كجهاز استشاري لصالح قطاع الغابات:

جاء هذا المجلس بناء على اقتراح من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذا لاقتراحات مؤتمر الأمم المتحدة (CNUED) الذي تم عقده في ريو دي جانيرو بالبرازيل في جوان 1992 حيث تم الإعلان عن سلسلة من المبادئ بشأن الإدارة القابلة للاستمرار وكان أحد هذه المبادئ حماية البيئة التي يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ عن عملية التنمية وهو برنامج شامل يبين الأعمال الواجب القيام بها ضمن برنامج يقع تنفيذه على عاتق الحكومات في إطار التعاون الدولي فطلب من الحكومات والمؤسسات والمنظمات وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج في هذا الشأن، [4] قد عملت الجزائر على

[1] Rapport: CNES, Juillet 1995, p4 et5

[2] Rapport: CNES, Octobre 1997, p66

[3] وثيقة التقرير الظرفي للسداسي الأول للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 2015 به حوالي 98 صفحة، موقع www.cness.dz

[4] نكاع عمار،النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه علوم، جامعة إخوة منتوري قسنطينة، سنة 2016/2015، ص278

وضع آليات ومؤسسات وقوانين لدعم هذا التوجه، أبرزها إنشاء كتابة الدولة ، وزارة خاصة للبيئة[1]، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور يتضمن اختصاصات عديدة، وبالتصفح معمق للمرسوم94-465[2] يتضح جليا طغيان إنشغال البيئي على مهام هذا الجهاز فحسب المادة 02 من مرسوم 94-465 [3]بموجب المرسوم يتكون من لجان مختصة مهامه اقتراح سياسات بيئية ناجعة على الهيئات العليا في الدولة، حل هذا المجلس و لم يعمر سوى 3 سنوات، ثم فعل من جديد في سنوات التسعينات بالمرسوم الرئاسي رقم 94/465[4] وبعده تأتي تجربة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من خلا تمتعه بإختصاصات بيئية واسعة، من بينها اقتراح السياسات البيئية، تقيين تطور البيئي وتنفيذ تشريعات ذات الصلة.

تشكل هذا الجهاز من 12 وزير وهم الوزير المكلف بالبيئة والدفاع الوطني والخارجية والداخلية والجماعات المحلية والمالية والنقل والفلاحة والصناعة والطاقة والري والصحة ووزير التعليم العالي ويرأسه الوزير الأول كما يضم في عضويته ستة (06) شخصيات تختار لكفاءتها وخبرتها في المجال البيئي فحسب المرسوم فهو عبارة عن مجلس حكومي مصغر يحتاج إلى هياكل تضمن الاحتكاك المباشر مع المسائل البيئية لأجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 481/96 [5] المتضمن تنظيم وسير المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة .

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية الخاصة:

وهي تلك الهيئات ذات الاختصاص الوحيد استشاريا في مجال السياسة العامة للغابات وتمثلت في المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، أحدث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم332/95 [6]المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 320/09[7] وهو هيئة استشارية بنص المادة الأولى منه التي جاء فيها:

[1] نكاع عمار، ،المرجع السابق.

[2] المرسوم 94-465، متضمن انشاء المجلس أعلى للبيئة وتنمية مستدامة مؤرخ في 1994/12/25 ج.ر العدد01.ص 3

[3] المادة02 من المرسوم 94-465، المصدر نفسه.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 94/465، المصدر نفسه.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 29/12/1996 متضمن سير المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة ج.ر العدد84

[6] المرسوم التنفيذي رقم 332/95 مؤرخ في 25/10/1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج .ر. رقم 64

[7] المرسوم التنفيذي رقم 320/09 مؤرخ في 25/10/2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 332/95ج.ر، رقم 59

تنشأ لدى الوزير المكلف بالغابات هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة .... إذا فهو جهاز استشاري في المجال الغابي وتكمن مهامه الاستشارية حسب المادة الثانية [1]منه في أنه مخول في إبداء وإعطاء اقتراحات في السياسات الغابية الوطنية، كما يقترح الوسائل المطلوب استعمالها قصد ترقية وتنمية المناطق الغابية أو ذات الصيغة الغابية وكيفيات حمايتها، وله الحق في إبداء ملاحظات عليها أو قد يبادر هو بوضعها وعرضها على الجهات المعنية كما تشمل استشارته الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر بعرض برامج إصلاحية لها، كما له حق إبداء الرأي والاقتراح في مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمجال الغابي عموما وحماية الطبيعة وتطوير نشاطات الاستغلال للمنتوجات الغابية وتحويلها وقد تكون استشارته في شكل رأي يبديه في أي موضوع قد يعرضه عليه من الوزارة المكلفة بالغابات.[2]

وحسب المرسوم 95-332 [3]بمواده الثمانية ليس ثمة ما يدل على أن آراؤه ملزمة بل تكون على سبيل الاستشارة قد تأخذ بها الوزارة كما أن تركيبته قد عدل فيها بموجب المرسوم التنفيذي 09-320 [4]حيث تم إضافة أعضاء بإدخال ممثل وزارة الأشغال العمومية ووزارة الاتصال وممثل عن وزارة الشباب والرياضة وممثل عن وزارة التضامن الوطني كما أضيفت بعض الهيئات ذات التخصصات الفنية مثل ممثل المركز الوطني لتطوير الموارد البيولوجية كذلك ممثل عن مؤسسات الأشغال الغابية كما أضفي على المجلس بعد تشاركي بإدماج عضوية الجمعيات الناشطة في المجال الغابي محاولة من المشرع إعطاء دور للمجتمع المدني للمشاركة في شؤون الغابة ، كما منحت المادة 4 [5]لهذا المجلس حق الاستعانة بأي شخص قد يقدم الإضافة في مداولاته لصالح تنمية الغابات وتطورها وحمايتها، ويلاحظ على عضوية المجلس بعد توسيعها بالمرسوم التنفيذي و 09/320 [6]أنها أعطت بعدا علميا وفنيا وتشاركيا بإقحام الجمعيات الناشطة في مجال حماية الطبيعة عموما والغابات في مجال الاستشارة وكذلك ممثلي المركز الوطني لتطوير المواد البيولوجية وحفظ الطبيعة والأبحاث الغابية ومستغلي الغابات.

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالتسيير في المجال الغابي:

[1] المادة 02،مرسوم تنفيذي 95-332، المصدر نفسه.

[2] نكاع عمار، المرجع سابق.

[3] المرسوم تنفيذي 95-332، المصدر نفسه.

[4] المرسوم تنفيذي 09-320، المصدر السابق.

[5] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-320، المصدر نفسه.

[6] المرسوم التنفيذي 09-320، المصدر نفسه.

أوكلت مهمة إدارة الغابات وشؤونها إلى وزارة الفلاحة في بلادنا هذه الأخيرة التي فوضت صلاحياتها إلى جهة أخرى تابعة لها هي المديرية العامة للغابات ويمكن تقسيم مهمة تسيير وإدارة قطاع الغابات تبعا للجهة المسيرة إلى جهات مركزية متمثلة في المديرية العامة للغابات والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة والمديرية العامة للبيئة أولا وجهات محلية يسند لها الشأن الغابي محليا هي المحافظات الغابية الولائية والحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ثانيا.

الفرع الثاني الأجهزة المركزية المكلفة بتسيير وإدارة العقار الغابي:

لقد تعاقب تسيير الغابات لوزارات مختلفة لإدارتها، فتراوح ذلك مابين الفلاحة بداية من الاستقلال إما كمديرية أو كمصلحة وبين وزارة الري والغابات، وتم إيلاء تسيير هذا المرفق أحيانا إلى كتابة الدولة مستقلة، ولقد خرجت سلطات العمومية على وضع المؤسسات للتكفل بالقطاع الغابي، اتسمت بعدم استقرار وعدم انسجام في بداية عهدها لعدم وجود سياسة غابية ثابتة وواضحة المعالم، اكتمل المزج المؤسساتي بإحداث المديرية العامة للغابات سنة 1995 على مستوى المركزي.[1]

أولا: المديرية العامة للغابات :

صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-200 [2] والذي عدل وتمم المرسوم رقم 92-493 المتضمن تنظيم إدارة المركزية لوزارة الفلاحة، بإنشاء المديرية العامة للغابات ضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة وتعتبر كإدارة متخصصة في هذ المجال، دون ذكر مهامها فجاء المرسوم التنفيذي رقم 95-201 [3]والذي عرض التنظيم الداخلي للمديرية العامة للغابات لكنه كذلك لم يتعرض لصلاحيات المديرية بل كان يحيل في كل مرة على المرسوم التنفيذي رقم 90-114 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات فهو تأكيد على أن هذا النص مازال ساريا عدا ما يتعارض منه مع النصوص الجديدة[4].

وهذا ما تدل عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 95-201[5] كما يحيلنا على المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة، ولم يلغيا أحكام هذا النص وكان يجب توضيح صلاحيات

[1] نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابة في الجزائر، المرجع السابق، ص 13.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-200 مؤرخ في 25يوليو 1995 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 92-493 مؤرخ في 1992/12/2 متضمن تنظيم إدارة المركزية لوزارة الفلاحة ج.ر العدد42، سنة 1995.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-201 مؤرخ في 25يوليو 1995 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات،ج.ر عدد42

[4] المرسوم التنفيذي 90-114مؤرخ في 1990/04/21 متضمن تنظيم وكالة الوطنية للغابات، معدل ومتمم بالمرسوم 91-59ج.ر العدد18

[5] المادة 06 من المرسوم، 95-201، المصدر السابق.

مديرية الغابات دون رجوع إلى نصوص أخرى التي صدرت قبل أن تنشأ المديرية حيث نجد المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 01 جانفي 1990 المحدد الصلاحيات وزارة الفلاحة تضمن بعض الصلاحيات في المجال الغابي والتي منها :

أن وزير الفلاحة له أن يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وعملها في ميادين الفلاحة والغابات بإعتبار أن للثروة الغابية إستراتيجية وطنية مهمة على جميع الأصعدة الاقتصادية والبيئية وهذا ما حملته المادة الأولى منه أما المادة الثانية فقد نصت على أن وزير الفلاحة يمارس صلاحياته بخصوص الأعمال المرتبطة بتهيئة الأملاك الوطنية الغابية واستغلالها وحماية النباتات والحيوانات أما المادة الثالثة فقد خولت لوزير الفلاحة إعداد القوانين والتنظيمات الخاصة باستغلال الأملاك العقارية والغابية واستعمال المساحات السهبية والغابية[1].

والمادة الرابعة (4) ذكرت أنه من مهام وزير الفلاحة تشجيع تنمية النشاطات بتطوير سياسة التكامل بين الغابة وتربية المواشي ولكون مديرية الغابات واقعة تحت وصاية وزارة الفلاحة وهذه الأخيرة فوضتها في كل شؤون الغابات فتكون كل مهام وزير الفلاحة مفوضة للمديرية في مهامها .[2]

وإذا تصفحنا المرسوم التنفيذي رقم 90-114 المؤرخ في 21 أفريل 1990[3] و المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 91-59 [4]متعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للغابات تجده يتضمن كذلك مجموعة من الصلاحيات تختص بها الوكالة ، و تكون بذلك صلاحيات الوكالة الوطنية للغايات مخولة ضمنيا لمديرية الغابات و منها حسب المادة 5 المرسوم 90 / 114 صلاحية حماية وإدارة الممتلكات الغابية الوطنية وتثمين الأراضي ذات الطابع الغابي و مكافحة الانجرافات والتصحر[5]

و جاء في المادة 6 اتخاذ كل التدابير لضمان ديمومة الثروة الغابية و التصدي لكل مساس بها أو تدهورها المادة 7 ذكرت تهيئة و تسيير و استغلال الغابات و ضمان إنجاز جرد و مسح غابيين والحث على إجراء الدراسات والتهيئة و حسب المادة 8 تكون من صلاحيات الوكالة في ميدان المحافظة على

[1] المرسوم التنفيذي 90-12 المؤرخ في 1990/01/01، المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة، ج.ر العدد02 سنة 1990

[2] المادة 04، المرسوم التنفيذي 90-12، المصدر نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي90-114، المصدر السابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-59 مؤرخ في 1991/02/23 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للغابات يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 90-114،ج.ر العدد09

[5] المادة 05 المرسوم 90-114، المصدر السابق.

الثروة الغابية و تثمينها ، إعداد برامج التشجير والمشاركة في عملية مكافحة الانجراف والتصحر بالتنسيق مع باقي المؤسسات و دعم الفلاحة الجبلية .[1]

بحيث جاء المرسوم 90-114 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/59 المؤرخ في 23/02/1991 و نص على بعض الصلاحيات التي لم يذكرها المرسوم التنفيذي 90/114 و منها:[2]

تتولى الوكالة مهمة إدارة قطاع الغابات وتنفذ في هذا الإطار سياسة الحكومة وتزود من أجل أداء مهامها بصلاحيات القوة العمومية وتستفيد من اختصاصات الشرطة الغابية .

ولقد جاء المرسوم 95-201 ليبين التنظيم الداخلي لهذه المديرية العامة من خلال وحود 5 مديريات وهي كالتالي[3]:

- مديرية الإدارة والوسائل وتحتوي على مديرية فرعية الموارد البشرية ومديرية للوسائل ومديرية فرعية للمحاسبة و الميزانية.
- مديرية التخطيط وتحتوي على المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط والمديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات المديرية الفرعية لضبط المقاييس
- .مديرية تسيير الثروة الغابية وتحتوي على المديرية الفرعية للتهيئة المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية المديرية الفرعية للتسيير والشروط الغابية.
- مديرية حماية النباتات والحيوانات وتحوي المديرية الفرعية لحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية المديرية الفرعية للصيد والأنشطة الصيدية المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية .
- مديرية إصلاح الأراضي ومكافحة التصحر وتحتوي على المديرية الفرعية للتشجير و المشاتل المديرية الفرعية للمحافظة على التربة واستصلاح الأراضي المديرية الفرعية لمكافحة التصحر ويرأسها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يساعده مديران مكلف بالإعلام والتقنين والمنازعات والثاني مكلف بالتعاون الدولي كما وضع تحت إشرافها مفتشية عامة

[1] المادة 6و7و8 من المرسوم التنفيذي 90-114، المصدر السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 90-114 المعدل والمتمم بالمرسوم 91-59، المصدر السابق.

[3] المرسوم التنفيذي 95-201 ، المصدر السابق.

للغابات أحدثت بموجب المرسوم رقم 96 / 468 مؤرخ في 18/12/1996 يرأسها مفتش عام بمساعدة أربعة مفتشين فرعيين[1].

" ويعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالغابات [2].

و لقد خوا القانون بعض الوسائل والأجهزة للمديرية لمساعدتها على مهامها منها ما ألغي و منها من لا يزال يمارس مهامه بعد ولأهمية هذه الأجهزة وخسارة قطاع الغابات بالغاء هذه الأجهزة المهمة نقوم بعرضها وعرض مهامها (أ) ثم نعرض الأجهزة التي لا تزال قائمة و تمارس مهامها (ب).

أ. **الأجهزة التي قامت بأنشطة غابية و أوقفت** : توفرت إدارة الغابات سابقا على وسائل عديدة هامة و قد أثبتت جدارتها في مجال النشاط الغابي و هي :

- **المكتب الوطني للأشغال الغابية** : أطره الأمر 71/21 [3]المؤرخ في 09/04/1971 متضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال الغابية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تابع من جهة الوصية إلى وزارة الفلاحة يسيره مدير عام و يديره مجلس توجيه حسب المادة 7 منه أما المادة 8 فقد ذكرت تشكيلة المجلس التوجيهي المتكون من :[4]

ممثلان عن وزير الفلاحة ممثل عن الداخلية و الجماعات المحلية المالية التجارة الصناعة والطاقة التخطيط آنذاك ، المياه ممثلان عن موظفي المكتب الوطني الأشغال الغابات ممثل عن الحزب الحزب الواحد آنذاك ، جبهة التحرير) يعينون بموجب قرار من الوزير الوصي وزير الفلاحة باقتراح من الجهة التي يمثلونها .

أما رئيس المجلس التوجيهي فيعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير الوصي وزير الفلاحة أما أهمية هذا المكتب فتكمن في مهامه التي عددتها المادة 4 من الأمر 71/21 و هي[5] :

- يمارس سياسة الحكومة المتعلقة بالغابات، أشغال التشجير، أشغال حماية الأراضي و استصلاحها، أشغال تجهيز الغابات أشغال تهيئة الأراضي، استغلال منتجات الغابات ، إنتاج

[1] المرسوم التنفيذي رقم96-468 المؤرخ في 1996/12/08يتضمن انشاء مفتشية العامة للغابات، ج.ر العدد83

[2]أنظر المادة 11 من المرسوم 96-468، المصدر نفسه.

[3]الأمر 71-21 مؤرخ في 1971/04/09،يتضمن احداث المكتب الوطني للأشغال الغابات، ج. ر، العدد 32

[4]أنظر المواد 7 و8 من الأمر71-21، المصدر نفسه.

[5]أنظر المادة 4 من الأمر71-21، المصدر نفسه.

شتلات أشجار الغابات و الأشجار ذات الثمار و نباتات العلف وحسب المادة 5 [1]فهو يشارك في إعداد وإنجاز البرامج المتعلقة بتهيئة الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها و يقوم بالدراسات و إبداء الرأي في المجال الغابي وقد حل هذا المكتب رغم أهميته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 / 312 المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 متضمن حل المكتب الوطني لأشغال الغابات حيث جاء في مادته الأولى " يحل المكتب الوطني لأشغال الغابات الذي أنشأ بالأمر رقم 71/21[2] ".

المكاتب الجهوية للتنمية الغابية : أنشئت ستة (6) مكاتب جهوية بموجب المراسيم التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 90/313 مؤرخ في 13 أكتوبر 1990 متضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية التالية الغربية.[3]
- وبنفس التاريخ و بموجب المرسوم التنفيذي 90/314 أنشأ مكتب جهوي للتنمية الغابية التلية الشرقية[4].

وبموجب المرسوم التنفيذي 90-315 أنشأ مكتب جهوي للتنمية الغابية للمنطقة السهبية الغربية[5] .

وبموجب المرسوم التنفيذي 90-316 أنشأ مكتب جهوي للتنمية الغابية التلية الوسط.[6]

وبموجب المرسوم التنفيذي 90-317 أنشأ مكتب جهوي لمنطقة جبل الأوراس والحضنة و تبسة .[7]

وبموجب المرسوم التنفيذي 90-318 أنشأ مكتب جهوي للتنمية الغابية للمنطقة السهبية الشرقية[8].

وأخضعت جميعها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 / 116 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية، حيث وضعت كل

[1] أنظر المادة 5من الأمر 71-21، المصدر السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-312 المؤرخ في 1990/10/13 يتضمن حل المكتب الوطني للأشغال الغابات،ج.ر،العدد44،ص 1387

[3] مرسوم تنفيذي 90-313 مؤرخ في 1990/10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية الغابية المنطقة تلية الغربية ج.ر العدد44

[4] مرسوم تنفيذي 90-314 مؤرخ في 10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية غابية المنطقة تلية شرقية،ج.ر العدد44

[5] مرسوم تنفيذي 90-315 مؤرخ في 1990/10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية الغابية المنطقة سهبية الغربية ج.ر عدد44

[6] مرسوم تنفيذي 90-316 مؤرخ في 1990/10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية الغابية المنطقة تلية الوسطى ج.ر عدد44

[7] مرسوم تنفيذي 90-317 مؤرخ في 1990/10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية الغابية منطقة أوراس وحضنة ج.ر عدد44

[8] مرسوم تنفيذي 90-318 مؤرخ في 1990/10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية الغابية المنطقة سهبية الشرقية ج.ر العدد44

هذه المكاتب تحت وصاية وزير الفلاحة و يشرف عليها مجلس توجيهي ويسيرها مدراء حسب المادة 5 من هذا المرسوم و تكلف هذه المكاتب بإجراء الدراسات اللازمة لتنمية الممتلكات الغابية الوطنية والأراضي المعرضة للانجراف والتصحر بجمع المعلومات التابعة لاختصاصه حسب كل منطقة والتي تساعد في تهيئة مجال اختصاصها، تنفيذ البرامج والطرق والتقنيات الواجبة في إطار التنمية الغابية وتهيئتها وكانت الدولة قد انتهجت سياسة جهوية بالنسبة للغابات حيث نصبت هذه المكاتب وأسندت لها شؤون الغابات على المستوى المحلي و خصصت لها مناطق غابية تخضع لها إقليميا[1].

وقد ألغيت هذه المكاتب الجهوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 / 375 مؤرخ في 28 نوفمبر 1998 يتضمن حل المكاتب الجهوية لتنمية الغابية و أيلولة ممتلكاتها وحقوقها و وسائلها وحولت مهامها للشركات الزراعية للتهيئة بالقرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 16 جانفي 1999.[2]

- **المكتب الوطني للدراسات الغابية** تم إستحداثه بموجب المرسوم رقم 81 / 347[3] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها مدينة البليدة وضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي حسب المادة 4 يكلف المكتب بإنجاز أشغال الدراسات التي تطلبها الوزارة الوصية يقوم بالدراسات في مجال حماية الغابات وتهيئتها والهندسة الغابية و أشغال الهيكلة الأساسية للغابات الزراعة الغابية و اقتصاد الغابات من إنجازاته أنه قام بتهيئة 900000 هكتار من الغابات.[4]

ب. **الأجهزة التي لا تزال قائمة و تمارس مهامها** : كان تحت تصرف المديرية الوطنية للغابات لأجل مساعدتها على تحقيق أهدافها و النهوض بالثروة الغابية وحمايتها وتنميتها جهازان مهمان هما المفتشية العامة للغابات و المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية .

ت. **المفتشية العامة للغابات**

تضمنت المادة الثامنة من المرسوم المنشأ للمفتشية رقم 96 / 468 على أن المفتشية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-116 مؤرخ في 1990/04/21 يتضمن القانون أساسي نموذجي للمكاتب جهوية للتنمية الغابية،ج.رعدد18

[2] مرسوم تنفيذي رقم98-375 مؤرخ في 1998/11/28 يتضمن حل مكاتب جهوية للتنمية غابية، ج.ر، عدد89

[3] المرسوم رقم 81 / 347 مؤرخ في 12/12/1981 متضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الغابية ج. ر. رقم 50

[4] أنظر المادة 4 من مرسوم 81-347، المصدر نفسه.

العامة للغابات تتبع سلميا المديرية العامة للغابات يسيرها مفتش عام بمساعدة أربع (04) مفتشين ونصت المادة 2 من المرسوم على مهام المفتشية ولخص في :[1]

مدى تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بقطاع الغابات تقويم دوري لنشاطات الهياكل اللامركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصية تقترح الإجراءات التي من شأنها تحسين و تعزيز عمل الهياكل المتعلقة بتسيير الغابات تقوم بتحقيقات عندما يتطلب الأمر ذلك في المجال الغابي تلتزم بتقديم حصيلة سنوية عن نشاطاتها للمدير العام للغابات[2].

- **المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية:**

أستحدث هذا المكتب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-333 نصت المادة الأولى أن المكتب يخضع للقواعد الإدارية ويعد تاجرا في علاقته مع الغير يخضع الوصاية وزارة الفلاحة له فروع جهوية مثل فرعه في ولاية قسنطينة المتواجد ببلدية الخروب وفصلت المادة الثالثة منه في مهامه التي جعلتها في التالي[3]

إنجاز الدراسات و التحقيقات والخبرات في القطاع الفلاحي عموما و الغابي بشكل خاص حيث يعد الدراسات التقنية أو الاقتصادية أو القانونية المتعلقة بمشاريع التهيئة والتجهيز وتطوير الوسط الفلاحي والغابي والريفي مكافحة الانجراف والتصحر وزحف الرمال وحماية الموارد الطبيعية، التهيئة الغابية والحظائر الوطنية وحظائر التسلية والمحميات الطبيعية وغابات الاستجمام والمساحات الخضراء كما تعد من أهم وظائفه إعداد مخططات التهيئة الغابية و جردها

ثانيا: المؤسسات المكلفة بحماية الغابات وحفظها على المستوى الوطني:

أ. **الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة :** تم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33/91[4]المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98 / 352[5] و هي مؤسسة عمومية ذات طابع

[1] المادة 8 و2 من مرسوم96-468، مصدر السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96 / 468، المصدر نفسه.

3المرسوم التنفيذي 10-333 المؤرخ في 2010/12/29 متضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية ، ج.ر ، العدد01

[4] لمرسوم التنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09/02/1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،ج.ر العدد7.

[5] لمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 98 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 91/333 ج ر رقم 8.

إداري و تقني و علمي تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة وقد أحدثت هذه الوكالة نتيجة عملية إعادة الهيكلة التي مست إدارة الغابات سنوات التسعينات.

وحسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي91/33 يديرها مدير عام و يشرف عليها مجلس توجيهي و يساعده مجلس علمي[1] و حسب المادة 9 يتكون المجلس التوجيهي من وزير الفلاحة أو ممثله رئيسا. ممثل عن الوزارات التالية : المالية، البيئة، التربية الوطنية الشبيبة و الرياضة ، المجلس الوطني للتخطيط، المدير العام للوكالة الوطنية للغابات المدير الوطني للوكالة الوطنية لحماية البيئة ، و يمكن لهذا المجلس الاستعانة بأي شخص في مداولاته ، والمادة 10 يعين جميع الأعضاء بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من السلطة الوصية التي ينتمون إليها أما مديرها العام حسب المادة 13 يعين بناء على مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزارة الوصية (وزارة الفلاحة) يساعده مدير عام مساعد و مدير و مسؤولو المراكز ويعين المدير العام المساعد بقرار من وزير الفلاحة[2] أما المادة 05 فتزود في هذا الإطار الوكالة بمصالح مركزية و وحدات متخصصة عبر كامل التراب الوطني[3] ، فقد نصت المادة 4 المعدلة على تتولى الوكالة إعداد و جرد الثروة الحيوانية و النباتية و المناطق الطبيعية والمحافظة عليها وتكلف بجميع أعمال الدراسات والبحث والحراسة و المراقبة والمتابعة المرتبطة بحماية الطبيعة .[4]

ب - المديرية العامة للبيئة:

كان أول جهاز تحدثه الدولة الجزائرية في ميدان البيئة هو اللجنة الوطنية للبيئة تماشيا مع التوجه الدولي في هذا الشأن لاسيما الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة الذي انعقد بستوكهولم سنة 1972 فجاء المرسوم رقم 74 / 156 مؤرخ في 12 جويلية 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، وكانت هذه اللجنة أول جهاز إداري متخصص في مجال الاعتناء بالبيئة واستمر التداول الوزاري على موضوع حماية البيئة إلى غاية 2001 [5] أين أحدثت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة و ثم إحداث المديرية

1 نصت المادة 08 و09 و 10 من المرسوم التنفيذي 91-33 ، المصدر السابق.

2 المادة 13 و 14، المرسوم 91-33، المصدر نفسه

[3] المادة 5 من المرسوم 91-33، المصدر نفسه.

[4] المادة 04، المرسوم 91-33، المصدر نفسه.

[5] تداول على موضوع البيئة والغابات من 1984 إلى 2000 عدة وزارات هي وضعت تحت وصاية وزارة الري و البيئة و الغابات من 1984 إلى 1990 ثم أسندت لوزارة البحث و التكنولوجيا من 1990 إلى 1992 ثم انتقلت إلى وزارة التربية الوطنية وحماية البيئة من 1992 إلى 1994 ثم كانت تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة من 1994 إلى 1999 ثم انتقلت إلى وزارة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والبيئة والبناء ، أنظر وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه غير منشور جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007 ، ص 13

العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 / 107[1] يرأسها مدير عام يساعده مديران للدراسات و مفتشية عامة[2] أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/ 59 و تكمن أهداف نشأتها في الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار والحفاظ على التنوع البيولوجي ، والمصادقة على دراسات مدى التأثير و ترقية نشاطات الإعلام و التربية و الحسيس البيئي فهي مهام ذات طابع وقائي وتدخل الغابات ضمنيا في هذه المهام كونها كما أشرنا جزء مهم من البيئة أو أحد عناصر البيئة.

الفرع الثاني : الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير و إدارة العقار الغابي:

يعتبر العقار الغابي من أهم القطاعات الحيوية التي اهتم بها المشرع الجزائري فزيادة على الأجهزة المركزية المرصودة في هذا الميدان لتنظيم وإدارة و حماية الغابات بادر المشرع على المستوى المحلي ، بإنشاء عدة أجهزة و أوكل لها شؤون الغابة إقليميا و أهم جهازين ينشطان محليا في مجال حماية و تسيير القطاع الغابي هما المحافظات الولائية للغابات (1) و الحظائر الوطنية (2)

أولا: المحافظة الولائية للغابات:

حسب المختصين [3]من الجهاز الإداري غير المركزي لقطاع الغابات في بلادنا بعدة مراحل حيث بدأ بأربع محافظات على المستوى الوطني في كل من الجزائر العاصمة و هران قسنطينة و عنابة من سنة 1962 إلى سنة 1971 ليصبح بعد هذا التاريخ 10 محافظات مركزة كلها في الشمال وكانت عبارة عن مديريات فرعية تابعة لمديرية الفلاحة .وابتداء من سنة 1984 إلى سنة 1990 كانت هذه المصالح عبارة عن أقسام تابعة لنشاط الري والفلاحة والغابات في المرحلة ما بين سنة 1990 إلى 1995 أحدثت الوكالة الوطنية للغابات مركزيا وخولها القانون إحداث مصالح غير مركزية فأنشأتها في كافة الولايات الغابية فأحدثت 42 محافظة بعدها ارتفع عدد المحافظات إلى 48 محافظة بعدد الولايات اين امتدت للولايات الصحراوية ومع تقسيم الإداري الجديد بحيث ترتفع إللى 58 محافظة عبر الوطن، فهي لا تعتني بالغابات فحسب بل تتعدها للثروة الحلفائية و أعمال حفظ الأراضي وصيانتها من الانجراف والتصحر. والولايات الصحراوية معنية بذلك. والمحافظة الولائية للغابات كجهاز إداري لم يترسخ بالمفهوم الحالي بشكل مستقل إلا في السنوات الأخيرة حيث خولها القانون صلاحيات هامة في مجال التسيير و الحماية و اسند لها إلى جانب الدور الإداري مهام تقنية وقضائية أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 /

[1] المرسوم التنفيذي رقم 107/95 المؤرخ في 12/04/1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ج ررقم 23 لسنة 1995

[2] المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27/01/1996 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ج.ر رقم 7 لسنة - 1996

[3] نصرالدين هنوني الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابة في الجزائر، المرجع السابق ، ص 152.

333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97/93 مؤرخ في 17 مارس1997.[1]

فهي هيئة غير مركزية و حسب المادة 6 من المرسوم المذكور تنقسم إلى دوائر غابية و مناطق غابية "[2] يحدد عددها وتنظيمها الداخلي بقرار يصدره الوزير المعني بالغابات وحسب المادة 05 تنظم المحافظة الولائية للغابات في شكل مصالح و مكاتب يحدد عددها حسب خاصية كل ولاية و أهمية الأعمال المطلوب القيام بها.[3]

و يسيرها حسب المادة 4 محافظ الغابات يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالغابات [4]

فهي تنفذ البرامج و التدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وتوسيعها والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.

تنظم و تراقب عملية استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية كما تراقب الاستعمالات الأخرى ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير.

كما تنظم و تتابع وتراقب بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى عمليات الوقاية من الحرائق والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك .

تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الميدان الغابي و تنظم تدخل أملاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.

تدرس بالاتصال مع المصالح الخارجية المعنية، الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع و التنظيم في المجال الغابي و الحلفائي كما تضبط استمرار عملية جرد الموارد الغابية والحلفائية و الصيدلية .

تنفذ برامج الإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية. تجمع و تعالج و تنشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها وتعد الحصائل و التقارير الدورية عن أنشطتها.

1 المرسوم 95-333 مؤرخ في 1995/10/25،يتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر العدد 64

2 المادة 6 من المرسوم 95-333، المصدر نفسه

3المادة 05، من المرسوم 95-333، المصدر نفسه

[4]المادة 04، من المرسوم 95-333، المصدر نفسه.

ثانيا: الحظائر الوطنية : تناولنا سابقا أن فكرة إنشاء الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية تعود للحقبة الاستعمارية و بعد الاستقلال استمرت سياسة المحافظة على الحظائر الوطنية الموروثة عن الاستعمار كما أنشأت حظائر وطنية أخرى و محميات طبيعية و قد تم تنظيمها بالمرسوم رقم459/83 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية [1]

و تضطلع الحظائر الوطنية ب أدوار هامة ضمن الحماية و المحافظة على الغابات فرغم أنها ليس لها صلاحيات خاصة في مجال الحماية الغابية بل صلاحياتها عامة حدد بعضها المرسوم المتضمن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية وأهم هذه الصلاحيات ما يلي :

تهتم بحماية وترقية أي وسط طبيعي له أهمية خاصة يحتاج حماية من كل التدخلات الاصطناعية أو الاندثار و الزوال.

فحسب الأستاذ نصرالدين هنوني مادامت صلاحياتها الأساسية هي حماية الكائنات الحيوانية و النباتية فإذا كانت الغابات تدخل ضمن مكون النبات فإن حماية الحيوان يستدعى المحافظة على موطنه وأوكاره وأغلب الحيوانات متواجدة بالغابات فيستدعي ذلك المحافظة على الغابة كما أن المحافظة على التربة و المياه تكون عن طريق المحافظة على الغابات لما لها من دور طبيعي في تثبيت التربة و المحافظة على المياه وتنقيتها إذا فالمحافظة على الغابات و حمايتها من أهم المهام الرئيسية التي تضطلع بها الحظائر الوطنية لكن بطريقة غير مباشرة[2].

[1] مرسوم رقم83-458 مؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 يحدد القانون الأساسي نموذجي للحضائر الوطنية، ج.ر العدد31

[2] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابة في الجزائر، مرجع سابق، ص 158.

المبحث الثاني :الضبط القضائي كآلية قانونية لحماية المجال الغابي

يُعد الضبط القضائي الغابي أحد الآليات القانونية المعتمدة في إطار حماية المجال الغابي، حيث يندرج ضمن فئة الضبط القضائي المنصوص عليها في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في المواد من 12 إلى 24، التي تُحدد صفة وأدوار أعوان الضبط القضائي[1].

ولا يُعتبر الضبط القضائي الغابي نظامًا مستقلًا عن الضبط القضائي العام، بل يخضع لنفس الأحكام القانونية، مع خصوصية نابعة من طبيعة المخالفات المرتكبة داخل النطاق الغابي، وتُناط مهمة تطبيق هذا النوع من الضبط بأعوان الغابات المعتمدين قانونًا، وذلك وفقًا لما نص عليه القانون رقم 23-21 المؤرخ في 18 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات، لاسيما المواد 124 إلى 133، التي تُحدد مهام أعوان الغابات وصلاحياتهم في مجال البحث والمعاينة وإثبات المخالفات الغابية[2].

وحسب الأستاذ طاشور عبد الحفيظ[3]"هو نوع من التحقيق التحضيري أو الأولي الذي يسبق تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وظيفته جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق"

ولقد تطرق قانون الغابات والثروات الغابية 23-21 في الباب الخامس من الفصل الأول إلى شرطة الغابات ودور ومهام الضباط والأعوان الشرطة الغابية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .[4]

ومن هذه القوانين سنتطرق إلى الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغابي في المطلب الأول، في حين يتناول المطلب الثاني الحماية القانونية الموضوعية الردعية .

[1] قانون 66-155، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم. ج. ر. العدد48.

[2] قانون 23-21، المصدر السابق.

3 عبد الحفيظ طاشور، الحماية الجنائية للثروة الغابية، مجلة حوليات، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب المتوسط2021 ، ص 22

[4] قانون 23-21، المصدر السابق.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغابي:

بإعتبار أن سلطة الضبط الغابي القضائي ليست حكرا على إدارة الغابات وأفرادها بمختلف رتبهم بل تتشارك فيه الأجهزة الضبطية القضائية، وهو ما أكدته المادة 124 من قانون الغابات المعدل و المتمم 23-12 إذ سنحاول التطرق أولا إلى أعضاء الضبط القضائي الغابي ذو اختصاص عام أو ثانيا إلى أعضاء ضبط القضائي الغابي ذو الاختصاص الخاص[1].

ولقد نصت المادة 124 من قانون الغابات 23-12 :

زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية بتولي مهام شرطة الغابات ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات" حيث أن سلطة الضبط الغابي ليست حكرا على إدارة الغابات بل تشارك معهم الأجهزة الضبطية القضائية[2].

وبذلك فسلطة الضبط القضائي لا تمارس من طرف مستخدمي الغابات وحدهم، بل يمارسها أيضا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، المعتبرين ذوو الاختصاص العام بالنسبة الجميع الجرائم التي تقع في اختصاصهم المكاني، في المقابل موظفي الغابات لهم اختصاص خاص

الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام

تم حصرهم في المادة 15 وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية كما أن هناك فئات أخرى خول لها المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي ولكن بصفة جوازيه وفي حالات استثنائية وهم الولاة.

أولا: **ضباط الشرطة القضائية**[3]

حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في فحوها أن يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

أ. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ب . ضباط الدرك الوطني.

ج الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] المادة 124 من القانون 23-12، المصدر السابق.

[2] المادة 124 من القانون 23-12، المصدر نفسه.

[3] المادة 15 من ق. إ.ج المعدلة بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر العدد 78 لسنة 2019.

د. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد مرافقة لجنة خاصة.

هـ . الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

و. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية :

لقد ورد ذكرهم بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة سنة 2019 بموجب القانون 19-10 التي نصت[1] على أنه : " يعد أعوان الضبط القضائي، موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"

الفرع الثاني : أعضاء الضبط القضائي الغابي ذو الإختصاص الخاص:

لقد مر الضبط القضائي الغابي الخاص في الجزائر بأربعة مراحل أساسية وهي كالتالي :[2]

أولا : المرحلة من 1903-1966: إدارة الغابات تتمتع بصلاحيات الضبط طبقا للمادة 140 من قانون 1903، وقد دام ذلك إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966.

ثانيا: المرحلة من 1966-1985: فقدت إدارة الغابات مهام الضبط الغابي بموجب الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثالثا: المرحلة من 1985-1991 : تسترجع إدارة الغابات مهام الضبط القضائي دون صفة ضباط الشرطة القضائية، بصدور قانون 84-12 نص بالمادة 62 منه على مهام الضبط الغابي وأحال ذلك إلى

[1] المادة19 ،المصدر نفسه

[2] نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابة في الجزائر، المرجع السابق، ص 57

[3] الأمر66-155، المرجع السابق

قانون الإجراءات الجزائية الذي تم تعديله بموجب القانون رقم . 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 المواد من 21 إلى25.[1]

رابعا : المرحلة من 1991 إلى يومنا: هذا القانون رقم 91-20 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 يعترف ويوسع من صلاحيات الضبط الغابي وتمثل في تعيين ضباط في المجال الغابي هم الهيئة التقنية الغابية الذي أشار إليهم المشرع الجزائري بالموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

بالرجوع إلى المادة 21 قانون الإجراءات الجزائية والمواد 62 و62 مكرر، و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 من قانون الغابات المعدل والمتمم بموجب تعديل 1991 نجدها تحدد أعضاء الضبط الغابي المتخصصين بأنهم[3]: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها: حيث تنص المادة 21 قانون الإجراءات الجزائية على أن: ليقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع.

أولا: التزامات أعضاء الضبط القضائي الغابي

من بين الإجراءات العديدة المفروضة على ضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات سواء

بموجب المرسوم التنفيذي 11-127 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق عليهم، أو تلك المبنية في النظام الداخلي لإدارة الغابات تلك المرتبطة ارتباطا وثيقا بمهام ووظيفة الشرطة الغابية، ونذكر منها على وجه الخصوص أداء اليمين، إرتداء البدلة الرسمية وحمل سلاح الخدمة[4].

1. أداء اليمين

لما كانت صلاحيات الشرطة الغابية تقوم على معاينة المخالفات والجنح الغابية البحث عن المخالفات والتحقيق معهم واثبات كل ذلك في محاضر كان أداء اليمين من طرف أفراد الشرطة الغابية

[1] قانون85-02 مؤرخ في 1985/01/26 يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يوليو1966 متضمن قانون إ.ج. ج.ر عدد5سنة1985

[2] المادة 21 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. ر رقم 49 الصادرة سنة 1966

[3] مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة اليلالي اليابس سيدي بلعباس2019/2018، ص 286-287.

[4] قانون 11-127 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، المرجع السابق

أمر ضروري والزامي[1] ، ونصت مادة 127من قانون الغابات والثروة الغابية 23-21، على أن "يجب على الضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يؤدو أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية : " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق واحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي**"[2]

فحسب المادتين 16 و18 إذا إنقطعت هذه العلاقات نهائيا لأي سبب من الأسباب (كالاستقالة مثلا)، فيجب حينئذ تجديد أداء اليمين بعد إعادة الإدماج[3].

2. واجب ارتداء البدلة الرسمية

بعد ارتداء البدلة الرسمية من بين الواجبات التي نصت عليها المادة 128 من قانون الغابات والثروات الغابية إذ جاء فيها:" يلزم الضباط وأعوان الشرطة الغابات بارتداء الزي الرسمي وحمل سلاح الخدمة الذي يحدد مميزاته وشروطه وكيفيات حمله عن طريق التنظيم[4]."

كما أكدت هذا الالتزام المادة 19 من المرسوم 11-127 بنصها على أنه يتعين على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ارتداء الزي الرسمي خلال ممارسة وظائفهم إلا إذا أعفتهم منه صراحة السلطة السلمية[5].

تحدد خصائص وشروط وكيفيات ارتداء البدلة وتجديد الزي الرسمي وإشارات السلك والقبعة والرتبة طبقا لتنظيم المعمول به."

ثانيا: المهام المخولة لأعضاء الضبط القضائي الغابي

طبقا للمواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 131من قانون الغابات والثروات الغابية التي تنص على أنه: ضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي الإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات القانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابة في الجزائر، المرجع السابق، ص 141.

[2] المادة 127 من القانون 23-21، المصدر السابق.

[3] المادة 16 و18 من المرسوم رقم 11-127 ، المصدر نفسه.

[4] المادة 128 من قانون 23-21، المصدر نفسه.

[5] المادة 19 من مرسوم تنفيذي 11-127، مصدر نفسه.

فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة. حيث تتم هذه المهام العامة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام[1].

كما جاءت المادة 22 من نفس قانون يقوم هؤلاء المختصون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأقبية أو الأماكن المسورة المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، كما لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء[2].

والمادة 23 من نفس القانون يستطيع القائمون بالضبط الغابي اقتياد إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا، كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية. حيث جاء النص عاما ومبهما ويحتاج إلى التدقيق، فالمساعدة تعبير عام غير دقيق، كما أن الإجراءات هي الأخرى غير واضحة. كما أن قانون الغابات وقانون الإجراءات الجزائية لم يبينا مسألة[3]

إلا أننا نلاحظ عدم التنسيق بين إدارة الغابات والقضاء ، كما نلاحظ نقص في التكوين حيث حاولت المديرية العامة للغابات «DGF شرح المهمة بتوزيع الاختصاصات عبر الإدارات غير المركزية المتواجدة بالولايات أين يتم التركيز على التنسيق بين إدارات أملاك الدولة والجهاز القضائي، يضاف إلى ذلك كله مشكلة المسح الغابي وعدك تحديد الملكية الغابية مما يصعب مهمة الضبط الغابي، ونعتقد أنه من المفيد حصر كل ما يتعلق بالضبط القضائي الغابي ضمن قانون الغابات مما يسهل مسألة فهم وتطبيق النصوص بمراعاة حقوق الأفراد خدمة لحماية ناجعة للغابات.[4]

المطلب الثاني: الحماية القانونية الموضوعية الردعية للغابات – التجريم والعقاب

كان على المشرع الجزائري أن يقوم بسن قوانين وأحكام تكون ضابطة ومقومة لسلوك الخطير الذي يؤدي إلى ضرر بالإعتماد على الحماية القانونية الموضوعية الردعية للغابات التي تتضمن سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حالة عجز مختلف الآليات الوقائية والعلاجية الأخرى، إذ يعتبر قانون العقوبات هو الإطار التجريمي والعقابي الأساسي لجرائم التعدي على الملكية الغابية الوطنية،

1 المادة 21 من الأمر66-155، المصدر السابق.

[2] المادة 22من الأمر 66-155، المصدر نفسه.

[3] المادة 23 من الأمر 66-155، المصدر نفسه.

[4] نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابة في الجزائر، المرجع السابق، ص 61 .

حيث نص على العديد من الجرائم الغابية، بالإضافة إلى قانون الغابات والثروات الغابية 23-21 [1]الذي تطرق إلى أحكام جنائية كثيرة بموجب الباب الخامس منه.

وعليه سنتناول في هذا المبحث كأصل عام للجرائم الماسة بالغابات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرع الأول، ثم نأتي إلى التجريم والعقاب الخاص في قانون الغابات الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالثروة الغابية ضمن قانون العقوبات:

تضمن التشريع الجزائري من خلال الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، العديد من الأحكام التي تتصل بالمساس بالغابات بشكل عام، حيث قام بتصنيف هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع تبعا لخطورتها، وهي المخالفات، الجنح، الجنايات، [2]وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الجرائم المرتكبة ضد الأملاك الغابية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بدءا بالجنايات أولا، ثم الجنح ثانيا، فالمخالفات الماسة بالغابات في قانون العقوبات ثالثا.

أولا: الجنايات الماسة بالغابات في قانون العقوبات

تعتبر الجنايات أخطر الأفعال على الإطلاق وأشدها فتكا بالأملاك الغابية، لذلك نجد أن المشرع أعطى خصوصية وميزة استثنائية لهذا النوع من الجرائم، سواء من حيث الجانب الموضوعي العقابي، أو من الجانب الشكلي الإجرامي[3]، فقانون العقوبات الجزائري كيف بعض السلوكيات الماسة بالغابات على أنها جنايات، ومنها جناية حرق الأملاك الغابية، وجناية تزوير المطرقة الغابية.

1- جناية حرق الأملاك الغابية:

تعتبر أول جناية نص عليها قانون العقوبات لخطورتها في المادة 396، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذ لم تكن مملوكة له والتي منها:

[1] قانون 23-21، المصدر السابق.

[2] الأمر 66-155، المصدر السابق.

[3] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016، ص 198.

غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطعة أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات. ".[1]

لقد نصت المادة 396 من قانون العقوبات صراحة على مصطلح الغابات كما أشارت إلى مقاطع الغابات الموضوعة في أكوام أو مكعبات، وعاقبت الفاعل بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

فيما قررت المادة 396 مكرر ق . ع عقوبة الإعدام عندما يكون العمل المشار إليه أعلاه بالغابات مملوك للدولة.[2]

ونصت المادة 397 قانون العقوبات بدورها على عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم الواردة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحمية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام.[3]

أما فيما يخص عقوبة كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب ذلك في إحداث ضرر للغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات، ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك.[4]

تشدد عقوبة الحريق إلى الإعدام في حال أدى الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، وتشدد إلى السجن المؤبد إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة،[5] ويلاحظ أن المشرع قد خفف العقوبة في المادة 396 مكرر بعد أن كانت إعدام لتصير سجن مؤبد، وذلك بتعديله لنص المادة 396 مكرر إلا أنها مازالت عقوبة مشددة بإعتبار أن السجن المؤبد فيه إلغاء تام لحرية الإنسان وهذا يعتبر أسمى أوجه العقاب.

2- جناية تزوير المطرقة الغابية:

1المادة 396 من الأمر 66-156، المصدر السابق.

2المادة 396 ، المصدر نفسه.

3المادة 396 ، المصدر نفسه.

4المواد 396 و 397، المصدر نفسه.

5المواد 398 و 399 ، المصدر السابق.

فالمطرقة الغابية هي أداة على شكل مطرقة منقوش بها علامات رسمية خاصة بالجمهورية الجزائرية مثل الختم الرسمي، فهي تحتوي علامات رسمية خاصة بالسلطة العامة وعلامات تخص الهيئة الغابية وتستخدم لرسم الأشجار وتعليمها.[1]

حيث تعتبر المطرقة بمثابة ختم رسمي يعبر عن سيادة الجهاز فالمطرقة الغابية تنزل منزلة خاتم الدولة لذلك نصت المادة206 [2]، من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لكل من يقلد أو يزور طابعا الدولة وطنيا أو أكثر أو مطرقة أو أكثر مستخدمة في الغابات فيعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة م500.000 دج إلى 100.0000دج وبحسب هذه العقوبات فإنها تصنف على أنها جناية، وكذلك جاءت المادة 207 من نفس القانون تنص على أن من تحصل على مطرقة أو طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة على غير وجه حق واستعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة يعاقب بنفس العقوبات المقررة في المادة 206.[3]

نلاحظ من خلال هذه النصوص أن قانون العقوبات من خلال الجزاءات المقررة به، يمثل قمة التدابير الردعية التي تطبق على كل من سولت له نفسه المساس بالغابات مركزا بذلك على غابات الدولة.[4]

ثانيا: الجنح الماسة بالغابات في قانون العقوبات

تعتبر الجرائم الغابية المصنفة كجنحة أقل شدة من عقوبات الجنايات، وقد تضمن قانون العقوبات مجموعة من الجرائم اعتبرها جنحا ومنها ما جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها، وتخريب المحصولات الغابية.

1- جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها:

نصت المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري بالفقرة الثالثة والرابعة على أنه: يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000دج على سرقة الأخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات[1].

1وليد ثابتي، المرجع السابق، ص312.

2المادة 206 ، المصدر نفسه.

3المادة 207 ، المصدر نفسه.

4عزوز إبتسام، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، م 03، ع 02، 2021، ص297.

وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى10.000 دج وكل من سرق محاصيل أو منتجات اخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو اشياء أخرى ممثلة سواء كان ذلك ليلا او بواسطة عربات أو حيوانات للحمل او وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 1000 دينار جزائري الى 10,000 دينار.[2]

2- تخريب المحصولات الغابية:

جاءت المادة 413 من قانون العقوبات واضحة حيث فرضت عقوبة على من قام بفعل التخريب للمحصولات القائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دينار جزائري إلى 1000 دينار جزائري.

كما يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في مادة 14 من هذا القانون وبين منع من الإقامة.[3]

فيما تنص المادة 413 مكرر من نفس القانون في الفقرة الأولى على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دينار جزائري إلى 1000 دينار جزائري.

كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في الأرض مملوكة لغير وعلى الأخص في المشاتل أو في كروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار والزيتون والتوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في المزارع أو المشاكل والأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيئة بعمل الانسان.[4]

كما يلاحظ أن أحكام الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات جاءت عامة، ولم تشمل الغابات فقط، بل ذكرت مجموعة من الأشجار منها المثمرة ومنه لا يوجد ما يمنع تطبيق الجزاءات قانون العقوبات ما دامت هذه الأخيرة أكثر واقعية وأكثر صرامة.[5]

---

[1] المادة 361 من قانون 66-155،المصدر السابق.

[2] المادة 361 من قانون 66-156، المصدر السابق.

[3] المادة 413 من 66-156، المصدر نفسه.

[4] المادة 413 مكرر من القانون 155/66، المصدر السابق.

[5] نصر الدين هنون، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابة في الجزائر ، المرجع السابق، ص 63.

ثالثا: المخالفات الماسة بالغابات في قانون العقوبات:

تعتبر الأفعال التي تشكل مخالفة أقل خطورة في سابقتها ولعل أبرز المخالفات المجرمة والمعاقب عليها في قانون العقوبات لمساسها بالغابة هي مخالفة قطع وقلع الأشجار، ومخالفه رفض تقديم مساعدة عند نشوب الحريق.

1- مخالفة قطع وقلع الأشجار:

نصت المادة 444 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على أنه"يعاقب بالحبس على 10 أيام الى شهرين على أكثر وبغرامة من 100 دينار جزائري الى 1000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين كل من اقتلع او قطع شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير".[1]

حيث جاءت هذه المادة عامة فشملت الأشجار مهما كان نوعها ومهما كان مكانها فقانون العقوبات ذو نظرة شاملة يحمي الأشجار أينما وجدت، وعلى هذا النحو تستفيد الغابات من هذا الحكم، ولو أن الجزائر يكاد يكون غير معقول خاصه إذا تضمن الحكم الحبس شهرين عندما تقطع أكثر من شجرة واحدة لاسيما وأن الواقع يؤكد أن الغابة لا تقطع فيها شجرة، وانما تقع بها مساحات معتبرة من الاشجار ثانيا رفض تقديم مساعده عند نشوب الحريق.[2]

2- رفض القيام بتقديم مساعدة عند نشوب الحريق:

يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 500 دج ويجوز ان يعاقب بالحبس لمدة 05 أيام على الأكثر كل من

رفض القيام بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه بموجب القانون، أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى[3].

الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري على ضوء القانون 23-21

الأصل في الحماية الجنائية أنها تكون ضمن حدود التشريع الجنائي المتمثل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إلا أن هذا لا يعني أن التشريعات الخاصة لا تتضمن بعضا من أوجه الحماية الجنائية كما في موضوع هذه الدراسة، فالقانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية

[1] المادة 444 من القانون، 66-156. المصدر نفسه.

[2] نصر الدين هنون، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابة في الجزائر ، المرجع نفسه، ص 63.

[3] المادة 451 من قانون 155/66،المصدر السابق.

رغم أنه قانون خاص إلا أنه تضمن العديد من صور الحماية الجنائية لهذه الثروة وعلى خلاف القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الملغى الذي تضمن الجرائم الماسة بالثروة الغابية والمصنفة على أنها جنح ومخالفات فقط، فقد تضمن القانون 23-21 جميع الجرائم بما فيها المصنفة على أنها جنايات.[1]

أولا: الجنايات الواردة ضمن القانون 23-21

بالرجوع إلى أحكام الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجنائي صنف الجرائم إعتمادا على معيار العقوبة إلى ثلاث أصناف هي: المخالفات الجنح والجنايات وقد قرر لهذه الأخيرة عقوبة الإعدام السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة. الأمر 66-156 (1966) واعتمادا على نفس المعيار السابق ذكره سنستعرض من خلال هدا العنصر الجرائم المصنفة جنايات والواردة ضمن قانون الغابات والثروات الغابية. [2]

1- جناية الحرق العمد للغابات:

نص المشرع الجزائري ضمن المادة 137 من قانون الغابات والثروات الغابية على معاقبة كل من تعمد وضع النار عمدا في غابات، أو غيضة، أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات ما لم تكن مملوكة له بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف د.ج (500.000) إلى مليون د.ج (1.000.000). باستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع قد صنف جريمة وضع النار عمدا في الغابية على أنها جناية بالاعتماد على معيار العقوبة. كما شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من إثني عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة مالية من مليون ومائتي ألف د.ج (1.200.000) إلى مليون وخمسمائة ألف د.ج (1.500.000) في حال أسفر وضع النار عمدا عن ضرر بالأملاك العمومية وأملاك الغير.[3]

والملاحظ على هذا النص أن هناك ما يقابله في قانون العقوبات وهو نص المادة 396 ، الذي يجرم نفس الفعل ويعطيه نفس الوصف كجناية باعتماد معيار العقوبة، غير أنه يخالفه في العقوبة حيث

[1] قانون 23-21، المصدر السابق.

[2] الأمر 66-156 ، المصدر السابق.

[3] المادة 137 من القانون ،23-21 مرجع سابق.

ينص على عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة في حين جاءت عقوبة نفس الفعل في قانون الغابات والثروات الغابية.[1]

أخف من حيث الحد الأقصى للعقوبة، مع إضافة الغرامة المالية ، غير أنه بالرجوع للمبادئ العامة نجد أن أهم مبدأ يحكم عدم توافق النصوص هو مبدأ الخاص يقيد العام، إضافة إلى مبدأ أن الخاص وإن قيد العام فهو لا يلغيه وعليه فالقاضي عندما يجد نصا عاما لا يتوافق مع نص خاص وإعمالا لهذا المبدأ عليه أن يعطي الأولوية لتطبيق النص الخاص على العام.[2]

2- جناية وضع النار عمدا في الأملاك الغابية العمومية:

نصت المادة 138 من قانون الغابات والثروات الغابية على تجريم فعل وضع النار عمدا في الأملاك الغابية العمومية بغض النظر عن الجهة التي تتبعها سواء كانت الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات التي تخضع لأحكام القانون العام بغرض الإضرار بالبيئة أو المحيط أو بغرض إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع وصنفت هذا الفعل على أنه جناية وأقرت له عقوبة السجن المؤبد. [3]

وبالتالي فإن ما يمكن ملاحظته من خلال نص هذه المادة أن المشرع عمد إلى توفير الحماية المباشرة للثروة الغابية ومن خلالها البيئة كقيمة محمية بغض النظر كون جرائم التعدي على الغابات في كل الأحوال ينتج عنها الإضرار والمساس بحقوق الإنسان المحمية قانونا وهذا أمر طبيعي كون الثروة الغابية تتعرض في السنوات الأخيرة لأضرار كبيرة أدت إلى تدهورها جراء الحرائق الكبيرة التي مستها ففي إحصائية قدمها المدير العام للغابات فإن المساحة المتضررة من الحرائق في الفترة الممتدة من 01 جوان إلى 31 أكتوبر 2023 فقط قدرت بمساحة 41000 هكتار موزعة على 37 ولاية وقد مست هذه الحرائق 11.4 ألف هكتار من الغابات ، و 10.9 ألف هكتار من المساحات المغروسة بالأشجار المثمرة ، و 10 آلاف هكتار من الأحراش.[4]

أما نص المادة 139 من قانون الغابات والثروات الغابية فقد جرم فعل وضع النار متعمدا في أي شيء وسواء كان هذا الشيء مملوكا للفاعل أم لا بقصد أن تمتد النار لتتسبب في إشتعال النار في

[1] المادة 396، الأمر 66-156، مرجع سابق.

2 نبيل يعقوبي. نبيل بوعجلة، ص 483.499.

3المادة 138، 23-21، المصدر السابق.

[4]وكالة الأنباء الجزائرية،2023/11/11، تاريخ الاسترداد 2024/02/26. www.aps.dz/ar/regions

الأملاك الغابية العمومية والخاصة وأقر لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة إضافة إلى غرامة مالية من 1.000.000د.ج إلى 1.500.000 د.ج ، وبالتالي يكون قد صنف هذه الجريمة على أنها جناية.[1]

ويقابل هذه المادة نص المادة 398 من قانون العقوبات [2]، وإن كانت تختلف معها في العقوبة حيث أن هذه الأخيرة جاءت مشددة ضمن قانون الغابات والثروات الغابية، وعليه يمكن القول أن المادة 139 من قانون الغابات والثروات الغابية جاءت متطابقة مع نص المادة 398 من قانون العقوبات في شق التجريم فيما اختلفتا في شق العقاب وهذا ما يطرح مرة أخرى إشكالية أي النصوص أولى بالتطبيق، هاته الأخيرة التي فصل فيها المشرع بموجب نص المادة 140 من قانون الغابات والثروات الغابية التي تنص على أنه في حال أسفرت حرائق الغابات المتعمدة إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن المجرم يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات وبهذا يكون المشرع قد فصل في هذه الإشكالية وبمفهوم المخالفة نستنتج أنه في غير هذه الحالة فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الغابات والثروات الغابية.[3]

ثانيا: الجنح الواردة ضمن القانون 23-21

إضافة إلى الجنايات التي تضمنها قانون الغابات والثروات الغابية، فقد وردت ضمن أحكام نفس القانون الجرائم المصنفة جنح على النحو التالي:

1- جنحة الحرق العمد للغابات الخاصة:

نص المشرع على هذه الجريمة بموجب نص المادة 136 [4]قانون الغابات والثروات الغابية في فقرتها الأولى، حيث يجرم حرق الغابات أو الأشجار أو الأخشاب حتى و إن كانت مملوكة للفاعل، إذا لم تسبب أضررا، وتعتبر هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس من 3 إلى 5 سنوات وغرامة مالية بين ثلاث مائة ألف دج(300.000) وإلى خمس مائة ألف دج(500.000)، وقد أدرجها المشرع ضمن الجرائم الخاصة بقانون الغابات والثروات الغابية كجزء من سياسته في حماية البيئة والثروة الغابية[5]

[1] المادة 139 من القانون 23-21، المصدر السابق.

[2] المادة 398 من الأمر 66 -156 .المصدر السابق

[3] القانون ،23-21 ، المصدر نفسه.

[4] المادة 136 من قانون23-21، المصدر السابق.

[5] قانون 23-21 ، المصدر نفسه.

وتعتبر هذه المادة من النصوص الجنائية المميزة في قانون الغابات والثروات الغابية، إذ أن المشرع ولأول مرة نص على جريمة الحرق العمد للأملاك الخاصة الواقعة داخل الغابات حتى في حال لم تسبب أي ضرر للأملاك العمومية وللغير.

2- جنحة الحرق غير العمد للغابات:

وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 141 من قانون الغابات والثروات الغابية التي تصنف فعل التسبب بغير قصد في اندلاع حريق يؤدي إلى الإضرار بأملاك الغير ومرد ذلك الإخلال بواجبات الحيطة والحذر أو الإهمال وعدم مراعاة النظم والتدابير أو لسوء تقدير العواقب القانون، [1]

والملاحظ على نص المادة 141 أنها جاءت تقريبا مطابقة لنص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم الأمر 66-156، 1966[2] خاصة في شق التجريم فيما اختلفت عنها في شق العقوبة، إذ خفض المشرع في الحد الأقصى للعقوبة ليصبح سنتين بدل ثلاث سنوات مثلما جاء في قانون العقوبات فيما رفع من قيمة الغرامة المالية لتصبح من 300.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.[3]

وقد شدد المشرع العقوبة المقررة لجريمة التسبب دون قصد في إندلاع الحرائق المؤدية للإضرار بممتلكات الغير في حال تسبب الحريق في إحداث جراح أو عاهات مستديمة حيث أقر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية 200.000 دج إلى 500.000 د.ج أما إذا ما تسبب الحريق في وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 د.ج.

3- جنحة إستعمال النار دون إتخاذ الإحتياطات اللازمة:

حيث يترتب على إستعمال النار بشكل مضر سواء من طرف مجاوري الغابة أو من طرف مرتادي الغابة الباحثين عن التنزه والتخييم أو حتى من طرف مستعملي الطرق الغابية مع ما تخلفه من خسائر وأضرار للثروة الغابية فقد تصدى المشرع في قانون الغابات لهذا الأمر من خلال نص المادة 142 التي جرمت فعل إستخدام النار بغرض الطهي أو لأي غرض مهما كان في الأماكن غير المخصصة لذلك، أو إستخدام النار دون إحترام للتدابير والإحتياطات اللازمة للحيلولة دون نشوب الحرائق وإنتشارها، أو أن

[1] المادة 141 من قانون 23-21، المصدر نفسه.

[2] المادة 405 مكرر من قانون 66-156، المصدر السابق

[3] المادة 405 مكرر من قانون 66-156، المصدر نفسه.

يترك مخلفات من شأنها أن تتسبب في نشوب حرائق، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وقد صنفت هذه الجريمة على أنها جنحة حيث أقر لها المشرع عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هذين العقوبتين الحبس أو الغرامة القانون، ومما يستشف من هذه المادة أن المشرع لم يميز بين الشخص المعنوي الطبيعي والمعنوي فكلاهما يتحمل المسؤولية الجزائية .[1]

4- جنحة تعرية الأراضي والحرث في الأملاك الغابية:

جرم المشرع فعل تعرية الأراضي والحرث داخل الأملاك الغابية العمومية وكذا المنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالغابات، حيث نصت المادة 143 من قانون الغابات والثروة الغابية 23-21 [2]وصنف هذه الجريمة على أنها جنحة وأقر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج مع إعادة المكان إلى ما كان عليه على نفقة من قام بالفعل المحضور، غير أن المشرع لم يعطي تعريفا لعملية تعرية الأراضي الغابية عكس القانون - الملغى الذي عرفها على أنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها و تنميتها .[3]

5- جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها:

حيث نصت المادة [4]145 من قانون الغابات والثروات الغابية على تجريم فعل البناء داخل الأملاك الغابية العمومية وأقر لهذه الجريمة عقوبة مشددة وهي الحبس من سبع سنوات إلى إثنتي عشرة سنة وبغرامة مالية من 700.000د.ج إلى 1.200.000 د.ج إضافة إلى الحكم بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه غير أن المشرع إستثنى بعض البنايات وهي في مجملها بنايات عمومية موجهة للمنفعة العمومية والدفاع والأمن الوطني وكذا الموجهة لتسيير الغابات.

جنحة المساس بالثروة النباتية والحيوانية:

[1] المادة 142 من قانون 23-21، المصدر السابق.

[2] المادة 143 من قانون 23-21، المصدر نفسه.

[3] نبيل يعقوبي، نبيل بوعلجة، المرجع السابق

[4] المادة 145 من قانون 23-21، المصدر سابق.

يقصد بالمساس بالثروة النباتية كل عمليات القطف والإنتزاع وأخذ أنواع نباتية من داخل الملك الغابي وبحسب المادة 152 من قانون 23-21 [1] يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.500.000 د.ج. وباعتبار أن الحيوانات البرية ، وباعتبار أن الحيوانات البرية جزء لا يتجزء من الثروة الغابية فإن تتمتع بنفس القدر من الحماية التي تتمتع بها الثروة النباتية وكل أخذ أو نقل لحيوانات برية داخل الملك الغابي العمومي دون رخصة يصنف على أنه جريمة يعاقب عليها بنفس العقوبة .

ثالثا: المخالفات الواردة ضمن القانون 23-21:

بعد إستعراض الجرائم المصنفة جنايات وجنح سيتم تخصيص هذا الجزء من الدراسة لبيان الجرائم المصنفة مخالفات ضمن قانون الغابات والثروات الغابية.

1- جرائم الاستغلال والاستعمال غير الشرعي للمنتجات الغابية:

من خلال إستغلال أو إستعمال للمنتجات والمواد الغابية دون رخصة وأقر لهذه الجريمة حسب المادة 149 من قانون 23-21 عقوبة غرامة مالية قدرها 20.000 د.ج عن كل متر مكعب د.ج عن كل متر مكعب من الخشب الحي، و5.000 د.ج عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة، و20.000 د.ج عن كل عمود .[2]

2- جريمة الرعي غير الشرعي في المناطق الغابية المحظورة:

تدخل المشرع لتنظيم عملية الرعي داخل الأملاك العمومية الغابية من خلال إخضاعها للرخصة المسبق التي تصدرها الإدارة المكلفة بالغابات في إطار أحكام مخططات تهيئة أو تسيير الغابات، وفي هذا الخصوص فقد أعطى المشرع السلطة التقديرية للإدارة المكلفة بالغابات فمتى رأت أن الغطاء النباتي أو تربة المراعي في حالة تدهور جاز لها منع الرعي أو تأجيله. [3]

غير أن المشرع وحفاظا على الثروة الغابية حظر الرعي في مناطق غابية بعينها جاء ذكرها على سبيل الحصر من خلال المواد 75 و77 من قانون 23-21 الفصل الخامس [4]، وهي مواطن الأصناف المحمية

[1] المادة 152 من قانون 23-21، المصدر نفسه.

[2] المادة 149 من قانون 23-21، المصدر نفسه

[3] نبيل يعقوبي، نبيل بوعجلة، المصدر السابق.

[4] المادة 75 و77 من قانون 23-21، المصدر نفسه.

المناطق التي تعرضت للحرائق المناطق التي جر تشجيرها حديثا والتي لم يبلغ علو أشجارها بعد الخمسة أمتار، المناطق التي تخضع للتجديد الطبيعي، المناطق التي تخضع لتنفيذ برامج تنموية غابية ورعوية دون أن تكون قابلة للرعي بعد الكثبان الرملية بغض النظر مهيأة كانت أم لا التي تحتوي على غطاء نباتي وشجري، الأراضي المخصصة للرعى التي جرى تحسينها بالتشجير و زراعة النباتات العلفية غير القابلة للرعي بعد، وكذلك المناطق والأراضي الغابية والرعوية الموضوعة تحت الحماية بغرض إعادة تكوينها القانون ، وبالتالي فقد جرم الرعي في هذه المناطق وأقر لهذه الجريمة عقوبة الغرامة المالية التي تختلف حسب نوع الحيوان حيث حددت الغرامة من 5.000 د.ج إلى 10.000 د.ج بالنسبة للحيوانات ذات الصوف أو العجول 15.000د.ج الى 20.000 د.ج بالنسبة للأبقار أو الدواب أو الجمال. ومن 25.000 دج إلى 30.000 دج بالنسبة للماعز. بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الرعي باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن الغرامة المالية المقررة لجريمة الرعي في الاماكن المحظورة تتحدد بناء على نوع الحيوان هذا لأن تأثير الحيوانات على الغطاء النباتي يختلف من حيوان الآخر.[1]

قد أظهر هذا الفصل أن الأطر القانونية والمؤسساتية، على تنوعها وتكاملها، تشكل الأساس الذي يُبنى عليه تنظيم استغلال الثروات الغابية ومراقبة الأنشطة المرتبطة بها، حيث يبرز دور الضبط الغابي كأحد المكونات الحيوية في منظومة الحماية، إذ لا تقتصر مهامه على المراقبة والتفتيش، بل تمتد لتشمل الردع والتدخل الفوري ضد المخالفات والجرائم التي تمس الغطاء الغابي، والمساهمة في تطبيق التشريعات ذات الصلة، وتؤكد التجربة الميدانية أن فعالية الضبط الغابي مرهونة بمدى توفر الإمكانيات البشرية والمادية، ومدى انسجام الإطار القانوني مع الواقع البيئي المتغير.

[1] المادة 144 من قانون 23-21، المصدر نفسه.

خاتمة

في ضوء ماتم عرضه، يتضح أن حماية الثروة الغابية لم تعد خيارا بل أصبحت ضرورة ملحة يفرضها الواقع البيئي المتأزم، لما تشكله الغابات من ركيزة أساسية في الحفاظ على توازن البيئي والتنوع البيولوجي ومواجهة التغيرات المناخية ، غير أن هذه الثروة مهددة بفعل الإستغلال المفرط وغير المشروع ، لاسيما من قبل الشركات العالمية التي تغلب منطق الربح على حساب الإعتبارات البيئية وقد تعددت النداءات الدولية والوطنية ، من خلال اتفاقيات مكافحة التصحر ، واتفاقية التنوع البيولوجي ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لتعكس وعيا عالميا بضرورة وضع إطار قانوني ملزم لحماية الغطاء النباتي والغابي ولقد عملت العديد من الدول تنفيذا لإلتزاماتها الدولية ، على تبني سياسات تشريغية وطنية وآليات رقابية تهدف إلى الحد من تدهور الثروة الغابية وضمان إستدامتها ، ولقد تناولنا في هذه الدراسة المتمثلة في دور قانون الغابات في حماية الثروة الغابية في الجزائر حيث استهلينا موضوع بحثنا بالإطار المفاهيمي للغابات وتعريف اللغوي واصطلاحي والقانوني وكذا خصائص الغابات وأهم القوانين الدولية والوطنية التي أكدت على أهمية القانونية في حماية الثروة الغابية، والفصل الثاني المتعلق بالآليات المؤسساتية والتدابير الردعية لحماية الثروة الغابية نستشف بأن المشرع الجزائري عمل على حماية الثروة الغابية من كل الاعتداءات والتهديدات التي تتعرض لها بشكل مستمر والتي تشكل خطرا مباشرا وحقيقيا على الغطاء النباتي والحيواني والغابي والذي يؤثر بطبيعة الحال على التوازن البيئي لا محالة كونه ثروة وطنية ذات أهمية بيئية واقتصادية، وعليه وصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

تعكس الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري مدى الأهمية التي تكتسيها الغابات، إذ خصها بتشريعات خاصة كقانون الغابات رقم23-12 إلى جانب قوانين أخرى ذات صلة تشمل قانون حماية البيئة والأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري.

عدم ثبات النصوص القانونية على تعريف موحد للغابات وهذا ما يظهر من خلال نصوص القانون 84-12 الملغى المتضمن النظام العام للغابات والقانون الجديد 23-12 ، ونصوص المرسوم التنفيذي 115/2000، المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الوطنية الغابية، وكذلك القانون 90-25، المتضمن التوجيه العقاري.

اعتمد المشرع مقاربتين متكاملتين لحماية الغابات : الأولى وقائية تهدف إلى منع الإضرار بها مسبقا، والثانية ردعية ترمي إلى تقويم السلوك من خلال التجريم والعقاب.

تتجسد المقاربة الوقائية التي تعد ركيزة من ركائز التنمية المستدامة من خلال آليات تثمين وتنمية الثروة الغابية والمحافظة عليها، ناهيك عن آليات إدارية الضبطية التي تتدخل من خلالها الإدارة لبسط رقابتها على جميع الأنشطة التي من شأنها أن تشكل خطرا أو تسبب ضررا للغابات.

ولايمكن تحقيق حماية وقائية مستدامة للغابات في ظل غياب أجهزة إدارية تتولى مهمة الحماية والتثمين والتخطيط ولو أنه في الجزائر تشاركت العديد من الأجهزة مسألة حماية الغابات، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أدى هذا الوضع إلى تضارب وتعارض في الإختصاصات، لاسيما وأن الإدارة الخاصة بالغابات لم تعرف استقرارا إداريا، لإنتمائها في كل مرة إلى قطاع وزاري معين، إلى حين إنشاء المديرية العامة للغابات سنة 1996 وهذا ماأثر على حماية هذه الثروة الحيوية .

يشكل الضبط الإداري أهم الآليات لحماية الغابات من خلال الوسائل والإجراءات التي يخولها القانون للإدارة لممارسة امتيازات السلطة العامة للمواجهة كل الاختلالات الناتجة عنها من أجل حماية الثروة الغابية.

يهدف الترخيص بأنشطة على مستوى الغابات باعتباره آلية وقائية أساسية إلى تكريس رقابة مسبقة من شأنها أن تجنب الثروة الغابية أية أخطار محتملة أو يمكن تحدث ضررا يؤثر سلبا فيها.

أن التدابير الوقائية المتعلقة بالشق الوقائي أقل فعالية ونجاعة وأداء من التدابير الردعية وذلك على أساس أن التدابير الردعية تتعلق بالجانب توقيع الجزاء (العقوبات) ويكون ذلك من خلال تطبيق نصوص قانون العقوبات الجزائري ويتم كل ذلك أمام الجهات القضائية المختصة من أجل ردع مرتكبي الجرائم الغابية.

أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما تم وضع صفة الضبطية القضائية لموظفي الغابات هذا ما أضفى نقلة نوعية في ممارسة مهامهم الموكلة لهم.

فرغم كل الجهود التي بذلها المشرع الجزائري من أجل تكريس حماية وقائية وردعية للأملاك الغابية من الحرائق ، فإننا بدورنا نثمن التعديل الذي أقره المشرع الجزائري.

بخصوص تصنيف جرائم الحرق العمدي للغابات من وصف جنحة إلى وصف جناية وكان هذا نتيجة الحرائق المتكررة على الثروة الغابية ومطالبة الفاعلين سواء في الميدان الغابي أو الأساتذة

الجامعين المختصين في المجال القانوني وذلك في إطار تعزيز الحماية للحفاظ عليها وكذلك الأساتذة المختصين في مجال الغابات وكذلك كل النخب السياسية وكذلك من أعلى مسؤول في دولة الجزائرية والفاعلين في المجتمع المدني .

ومن خلال النتائج السابقة المتوصل إليها حاولنا تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن نراها مناسبة:

- القيام بوضع دراسة سابقة شاملة استشرافية من قبل السلطات العليا في الدولة وكذلك الهياكل المؤسساتية سواء كانت على مستوى مركزي او على مستوى المحلي، قصد تفادي الوقوع في الحرائق وتجنب أكبر عدد ممكن من الخسائر في الأرواح البشرية والخسائر المادية والخسائر في الغطاء النباتي والحيواني والغابي.
- العمل على إنشاء إتفاقية دولية تهتم بوقف فقدان الغابات، بحيث تلزم الأطراف المعنية بضرورة وقف إزالة الغابات نهائيا.
- إنشاء إتفاقية دولية أو إقليمية تعنى بحماية الآراضي والمراعي والواحات.
- ضرورة إعادة تنظيم الترخيص باستعمال والاستغلال الغابي، وتحديد معايير التمايز بين النظامين من خلال إصدار نصوص تنظيمية تتعلق بهما.
- تشجيع الإستثمار في القطاع الغابي وجعل الغابات قاطرة اقتصادية للنهوض باقتصاد الوطني بدل المحروقات.
- إعادة إحياء مشروع السد الأخضر كآلية استراتيجية لمكافحة التصحر وتعزيز الغطاء النباتي من خلال تدارك النقائص من خلال التي سجلت وذلك بغرس أصناف نباتية أكثر مقاومة وسريعة النمو و الاعتماد على غرس المختلط وإشراك السكان المجاورين للمشروع وتحقيق انشغالاتهم.
- تفعيل دور المؤسسات التي تسير وتحمي الأملاك الغابية ورقمنتها و تنظيم حملات توعوية تحسيسية لدى الجمهور للحفاظ على الثروة الغابية.
- منح صلاحيات أوسع لموظفي وأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي كالتسليط الغرامات المالية على المذنبين.

- سن قانون خاص مستقل عن قانون الغابات متعلق بالتشجير وإعادة تشجير لأجل حماية الأراضي الغابية من التصحر والانجراف حتى تصبح عمليات التشجير منظمة تنظيما قانونيا يجعلها تتسم بالديمومة وليست مجرد حملات ظرفية.

- تعزيز الإمكانيات البشرية والمادية من طائرات قاذفة المياه، وسيارات إسعاف وشاحنات المياه وكل ذلك في سبيل حماية الثروة الغابية خاصة أثناء موسم الحرائق.

قائمة المصادر
والمراجع

النصوص القانونية

- **المصادر:**
- **الوثائق الدولية**

- برنامج الأمم المتحدة الاجتماع الحكومي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص للنظر في إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية ، ماليزيا 11 و12 نوفمبر ، وثيقة رقم :ipbes/uneb/1/6ص 20.

- **الوثائق الداخلية**

- المرسوم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، الموقعة بمدينة الجزائر، ج ر العدد: 51.
- المرسوم 82-437 يتضمن مصادقة على بروتوكول التعاون بين دول افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، موقع في 1977/02/05 بالقاهرة ج.ر،العدد51.
- المرسوم 94-465، متضمن انشاء المجلس أعلى للبيئة وتنمية مستدامة مؤرخ في 1994/12/25 ج.ر العدد01.
- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05/10/1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر، عدد .64
- المرسوم الرئاسي رقم 01-364، بتاريخ 2001/11/13 المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية المعتمدة بروما ايطاليا، يوم 22 نوفمبر 2000، ج ر العدد: 68.
- المرسوم التنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 29/12/1996 متضمن سير المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة ج.ر العدد84

- المرسوم التنفيذي رقم 332/95 مؤرخ في 25/10/1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج .ر. رقم 64
- المرسوم التنفيذي رقم 320/09 مؤرخ في 25/10/2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 332/95ج.ر، رقم 59
- مرسوم تنفيذي رقم 95-200 مؤرخ في 25يوليو 1995 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 92-493 مؤرخ في 1992/12/2 متصمن تنظيم إدارة المركزية لوزارة الفلاحة ج.ر العدد42، سنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-201 مؤرخ في 25يوليو 1995 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات،ج.ر عدد42
- المرسوم التنفيذي 90-114مؤرخ في 1990/04/21 متضمن تنظيم وكالة الوطنية للغابات، معدل ومتمم بالمرسوم 91-59ج.ر العدد18
- المرسوم التنفيذي 90-12 المؤرخ في 1990/01/01، المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة، ج.ر العدد02 سنة 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 91-59 مؤرخ في 1991/02/23 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للغابات يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 90-114،ج.ر العدد09
- المرسوم التنفيذي رقم96-468 المؤرخ في 1996/12/08يتضمن انشاء مفتشية العامة للغابات، ج.ر العدد83
- المرسوم التنفيذي رقم 90-312 المؤرخ في 1990/10/13 يتضمن حل المكتب الوطني للأشغال الغابات،ج.ر،العدد44،ص 1387
- المرسوم تنفيذي 90-313 مؤرخ في 1990/10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية الغابية المنطقة تلية الغربية ج.ر العدد44
- المرسوم تنفيذي 90-314 مؤرخ في 10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية غابية المنطقة تلية شرقية،ج.ر العدد44

- المرسوم تنفيذي 90-315 مؤرخ في 1990/10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية الغابية المنطقة سهبية الغربية ج.ر عدد44
- مرسوم تنفيذي 90-316 مؤرخ في 1990/10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية الغابية المنطقة تلية الوسطى ج.ر عدد44
- مرسوم تنفيذي 90-317 مؤرخ في 1990/10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية الغابية منطقة أوراس وحضنة ج.ر عدد44
- مرسوم تنفيذي 90-318 مؤرخ في 1990/10/13 يتضمن احداث مكتب جهوي للتنمية الغابية المنطقة سهبية الشرقية ج.ر العدد44
- مرسوم تنفيذي رقم 90-116 مؤرخ في 1990/04/21 يتضمن القانون أساسي نموذجي للمكاتب جهوية للتنمية الغابية،ج.رعدد18
- مرسوم تنفيذي رقم98-375 مؤرخ في 1998/11/28 يتضمن حل مكاتب جهوية للتنمية غابية، ج.ر، عدد89
- المرسوم رقم 81 / 347 مؤرخ في 12/12/1981 متضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الغابية ج. ر. رقم 50
- المرسوم التنفيذي 10-333 المؤرخ في 2010/12/29 متضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية ، ج.ر، العدد01
- 1المرسوم التنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09/02/1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،ج.ر العدد7.
- 1المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 98 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 91/333 ج ر رقم 8.
- المرسوم التنفيذي رقم 107/95 المؤرخ في 12/04/1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ج ر رقم 23 لسنة 1995
- المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27/01/1996 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ج.ر رقم 7 لسنة - 1996

- المرسوم 95-333 مؤرخ في 1995/10/25،يتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر العدد
- مرسوم رقم83-458 مؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 يحدد القانون الأساسي نموذجي للحضائر الوطنية، ج.ر العدد31.
- مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 1993/04/10،يتضمن مصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشان تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، 09 ماي 1992.
- قانون85-02 مؤرخ في 1985/01/26 يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يوليو1966 متضمن قانون إ.ج. ج.ر عدد5سنة1985
- الأمر رقم68-610 المؤرخ في 1968/11/08 يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ج.ر العدد 64.
- الأمر 71-21 مؤرخ في 1971/04/09،يتضمن احداث المكتب الوطني للأشغال الغابات، ج.ر، العدد 32
- المادة 15 من ق. إ.ج المعدلة بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر العدد 78 لسنة .2019
- المادة 21 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. ر رقم 49 الصادرة سنة 1966

- **المراجع:**

- **المراجع العامة**

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، قاموس لسان العرب، المجلد الأول، دار مصادر بيروت الطبعة الأولى.1955
- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في قانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنضمات الدولية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان الأردن، سنة1997

- **المراجع المتخصصة**

- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان ، دمشق سوريا ،2008.
- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الامة، الجزائر، 2009.
- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني الاشغال التربوية، 2001.
- نصرالدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر2013
- علي محمد حسن التلال، يوسف محمد قاسم الألوسي" الغابات العامة" الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد 1989.

- **المقالات**

- اكرمود، تقييم الموارد الحرجية الوطنية ، الجزائر العاصمة، المديرية العامة للغابات DGF، 2000.
- العربي مياد، ملاحضات حول القانون المنظم لحفظ الغابات، مجلة العلم العدد09 ليوم 2009/09/30.
- الهادي الحضري، مقال بعنوان "الغابات ومراعي دول شمال افريقيا "سلسلة تكامل بين مراعي والغابات بدول شمال افريقيا المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس 1992.
- بن دراجي، عرفة عز الدين محمد توفيق، بن بن عاشور خيرالدين ، مقال حول مشاكل التدهور البيئي من خلال التصحر وإزالة الغابات، أثر الظاهرة في الجزائر، مجلة new medit عدد4 سنة 2006.
- بن سويح رياض ، السياسة الغابوية ومكافحة التصحر في الجزائر من السد الأخضر إلى بندة، غابة البحر الأبيض المتوسط، المجلد الخامس والعشرون، العدد 3، نوفمبر 2004.
- جليل لعوني مقال بعنوان غابات الجزائر ،مراجعة الغابات المتوسطية المجلد xv، العدد1، 01/01 1994

- مجلة افاق للبحوث والدراسات ،نبيل يعقوبي بوعجيلة ، نطاق حماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، على ضوء قانون 23-21 المجلد 07،العدد02 ص486.
- عبد الحفيظ طاشور، الحماية الجنائية للثروة الغابية، مجلة حوليات، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب المتوسط2021.
- عزوز إبتسام، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، م 03، ع 02، 2021
- هشام سالمي، موسى عاشور،صيانة التنوع البيولوجي أساس التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد60 العدد03،السنة 2023.

- **الرسائل و الأطروحات العلمية**

- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016
- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة2013/2012.
- عمر فيقيقي، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في الطور الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس، 2021.
- مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة اليلالي اليابس سيدي بلعباس2019/2018.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر سنة2013.
- نكاع عمار،النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه علوم، جامعة إخوة منتوري قسنطينة، سنة 2016/2015.

- **ملتقيات علمية**

- درويش غانية، الاتصالات والمخاطر المناخية والزراعة الجزائرية ، ندوة حول المخاطر الزراعية والتأمين وإعادة التأمين، الجزائر العاصمة فندق الاوراس 2007/06/10.

- مواقع الأنترنت

- موقع قاموس المعاني www.almaany.com/ar/dict/ar/en تاريخ الاطلاع يوم 2025/04/20 الساعة 22:00.
- دليلة نجراوي، سليمان بدراوي، التصحر في السهوب الجزائرية: الأسباب والآثار والإجراءات لمكافحته، موقع www.journal.openedition.org تاريخ اطلاع 2025/04/05 على الساعة 23:15.
- الموقع الرسمي للمديرية العامة للغابات www.dgf.org.dz تاريخ اطلاع 2025/0504 على الساعة 22:10
- سعيدة لعور ، حالة التنوع البيولوجي في الجزائر وزارة التخطيط الزراعي البيئة والسياحة، تم تحميل الوثيقة عبر موقع www.sifee.org تاريخ اطلاع 2025/05/05 الساعة 23:20.
- ثاليف دين،هل يعود العالم للتفاوض على حجم الصفر؟" مقال منشور على موقع وكالة أنباء العالمية، تاريخ اطلاع 2025/05/02 على ساعة 23:05، الموقع الكتروني:www.ipsinternational.org/arabic
- انظر موقع رسمي للمنظمة الصحة العالمية ،تاريخ زيارة موقع 2025/05/02 على الساعة15:05 http://www.who.int/globalchange/ecosystems/biodiversity/ar
- انظر لموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية www.aoad.org ، تاريخ الاطلاع : 2025/04/10 على ساعة 23:00.
- أنظر الموقع الرسمي: للمنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم www.alecso.org .تاريخ اطلاع 2025/04/30 الساعة 20:00

- وثيقة التقرير الظرفي للسداسي الأول للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 2015 به حوالي 98 صفحة، موقع www.cness.dz
- وكالة الأنباء الجزائرية،2023/11/11، تاريخ الاسترداد www.aps.dz/ar/regions.2024/02/26

- Rapport: CNES, Juillet 1995, p4 et5
  www.cnese.dz/ar /cnese portal/ puplications ; 10/04/2025 à 22.00
- Rapport: CNES, Octobre 1997, p66
- www.cnese.dz/ar /cnese portal/ puplications ; 10/04/2025 à 22.00

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	
الإهداء.....	
تشكرات.....	
قائمة المختصرات:	
الفصل الأول: الاطار لمفاهيمي لقانون الغابات والثروات الغابية في التشريع الجزائري	08
المبحث الأول : ماهية الثروة الغابية في التشريع الجزائري.....	09
المطلب الأول: مفهوم الثروة الغابية.....	**09**
المطلب الثاني : خصائص الغطاء النباتي في الجزائر.....	13
المبحث الثاني: الاتفاقيات و المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بحماية الغطاء النباتي.....	19
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المعنية بحماية الغطاء النباتي.....	**19**
المطلب الثاني: المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بحماية الغطاء النباتي.....	**26**
الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية والقانونية لحماية الثروة الغابية	**33**
المبحث الأول: الحماية المؤسساتية للثروة الغابية.....	34
المطلب الأول: الهيآت الاستشارية في المجال الثروة الغابية.....	34
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالتسيير في المجال الغابي.....	**38**
المبحث الثاني :الضبط القضائي كآلية قانونية لحماية المجال الغابي.....	50
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغابي.....	51
المطلب الثاني: الحماية القانونية الموضوعية الردعية للغابات – التجريم والعقاب.....	52
الخاتمة.....	56

المصادر والمراجع.....	
الفهرس.....	
الملخص.....	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

شكّل قانون الغابات، في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21/23، أداة تنظيمية مركزية لحماية الثروة الغابية التي تُعد من الموارد الطبيعية الحيوية ذات الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية. وتقتضي دراسة هذا الموضوع بدايةً توضيح الإطار المفاهيمي للثروة الغابية، التي تشمل مجموع النظم البيئية النباتية الطبيعية والاصطناعية، بما في ذلك الغابات الطبيعية، الأحراش، والأراضي القابلة للتشجير، وتُعد هذه الثروة ركيزة أساسية للتوازن البيئي ولمكافحة التغيرات المناخية، إضافة إلى مساهمتها في الأمن الغذائي والتنمية الريفية. ومن هذا المنطلق، يأتي الإطار المؤسساتي كرافد أساسي لتفعيل الحماية القانونية، حيث تُناط مسؤولية إدارة ومراقبة الغابات بعدّة هيئات عمومية مركزية ومحلية، لا سيما المديرية العامة للغابات، التي تعمل بالتنسيق مع أجهزة الأمن البيئي، ومصالح الجماعات الإقليمية، مما يُبرز أهمية الحوكمة التشاركية وتكامل الأدوار بين المتدخلين. أما على المستوى القانوني، فيُعد المرسوم التنفيذي رقم 21/23 أداة محورية لتعزيز الإطار التشريعي المنظم للغابات، حيث يكرّس هذا النص مبدأ الاستدامة في استغلال الموارد الغابية، ويحدد بدقة شروط استعمال المجال الغابي، بما في ذلك التصنيف، الحماية، الاستصلاح، والرقابة على النشاطات الاقتصادية الممارسة داخله، مع تشديد العقوبات على الانتهاكات التي تطال النظام الغابي، سواء من حيث القطع العشوائي أو الحرائق أو تحويل الأراضي. كما يعكس المرسوم 21/23 تحوّلًا نوعيًا في تصور الدولة لأهمية الثروة الغابية، من خلال الانتقال من منطق الاستغلال إلى منطق الحماية المستدامة، وفرض التزامات بيئية صارمة على الفاعلين العموميين والخواص، لا سيما في ظل التهديدات المتزايدة الناجمة عن التغيرات المناخية والضغوط البشرية. وبذلك، يبرز قانون الغابات كأداة قانونية ومؤسساتية تستند إلى مبادئ الحوكمة البيئية، وتُشكل إطارًا مرجعيًا لضمان الاستخدام الرشيد والمتوازن للثروة الغابية، مما يستدعي تعزيز آليات تطبيقه، وتكثيف جهود التوعية والمراقبة، وربطها بالسياسات الوطنية للتنمية المستدامة.

The summary (abstract)

The Forest Law, as framed under Executive Decree No. 23/21, constitutes a central regulatory tool for the protection of forest wealth, which is considered a vital natural resource with significant environmental, economic, and social dimensions. A proper understanding of this subject begins with a conceptual clarification of forest wealth, which encompasses all natural and artificial vegetative ecosystems, including natural forests, woodlands, and afforestable lands. Forest wealth is a fundamental pillar of ecological balance and climate change mitigation, in addition to its contribution to food security and rural development. In this context, the institutional framework plays a crucial role in operationalizing legal protection. Several central and local public bodies, most notably the General Directorate of Forests, are tasked with the management and monitoring of forest areas, in coordination with environmental enforcement agencies and local authorities. This highlights the importance of participatory governance and the complementarity of institutional roles. Legally, Executive Decree No. 23/21 serves as a pivotal legislative instrument that strengthens the legal framework governing forests. It enshrines the principle of sustainability in forest resource utilization and precisely defines the conditions for the use of forest spaces, including classification, protection, rehabilitation, and oversight of economic activities conducted therein. The decree also reinforces punitive measures against violations such as illegal logging, wildfires, and land conversion. Furthermore, it represents a qualitative shift in the state’s approach to forest wealth, transitioning from a model of exploitation to one of sustainable protection, by imposing strict environmental obligations on both public and private actors. This shift is particularly significant in light of increasing threats posed by

climate change and human pressures. Accordingly, forest law emerges as both a legal and institutional mechanism grounded in the principles of environmental governance. It provides a reference framework to ensure the rational and balanced use of forest resources, necessitating the reinforcement of its implementation mechanisms, the intensification of awareness and monitoring efforts, and its alignment with national sustainable development policies.